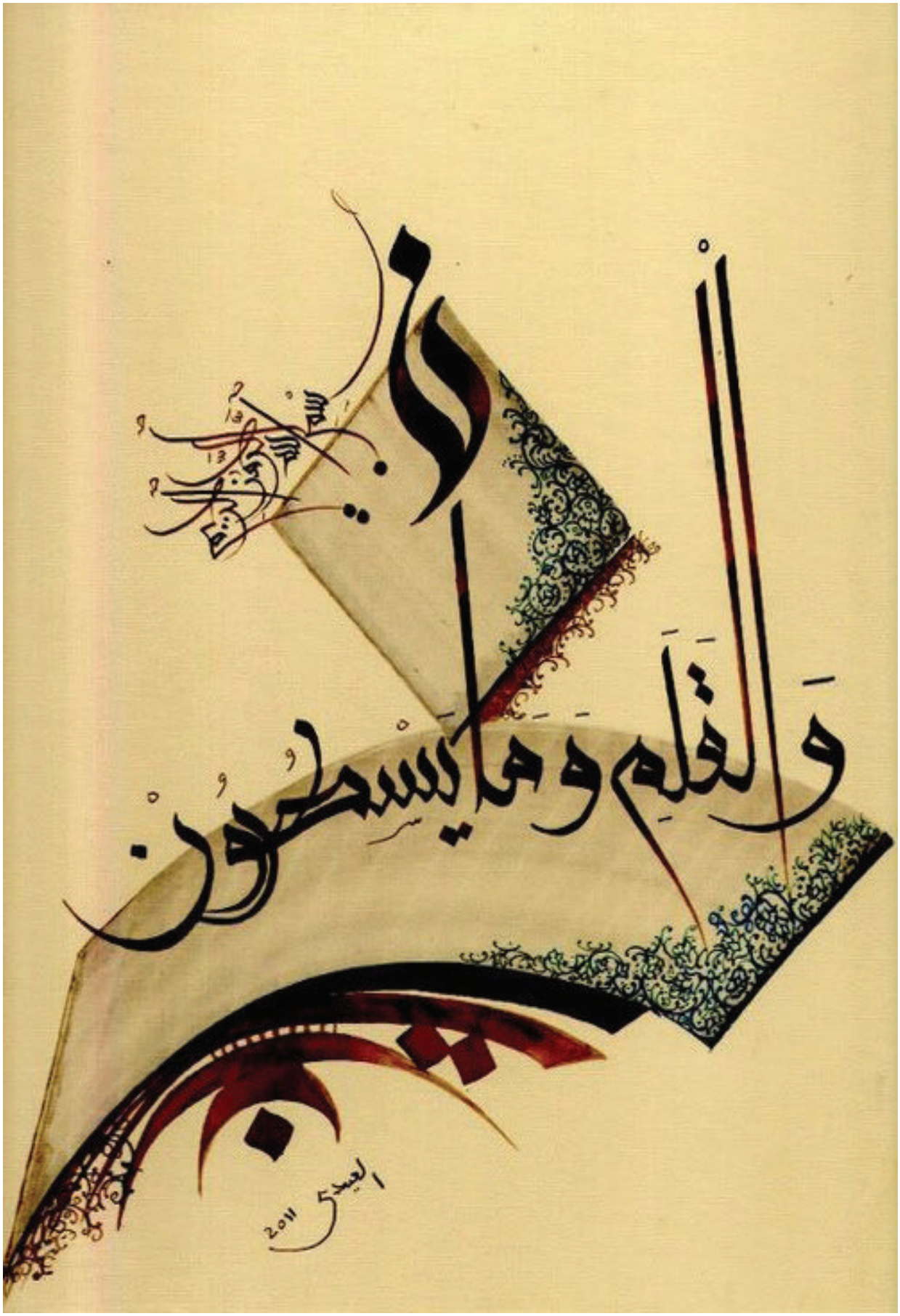
ن
والقلم وما يسطرون
ن
البيدي 2011

ن
والقلم وما يسطرون

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development

الرقم: ب ت ٤ / ٣٢٢٢
No:

التاريخ: ٠٩-٠٤-٢٠١٤
Date:

٢٠١٤ عام اقتصاد المعرفة

ديوان الوقف الشيعي

م / مجلة والقلم

تحية طيبة..

اشارة الى كتابكم المرقم ١٠٧٤/٤/٣ في ٢٠١٣/٦/٣٠ والية اعتماد المجلات العلمية لأغراض الترقية العلمية وبعد استكمال متطلبات ترويج معاملة مجلة (والقلم) الصادرة عن ديوانكم ، حصلت الموافقة على اعتمادها لاغراض الترقية العلمية.

..... مع التقدير

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أ.د محمود حسين المرسومي
معاون المدير العام للشؤون العلمية
٢٠١٤/٤/٨

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر

فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد(٥١) السنة العشرون رمضان ١٤٤٧ هـ آذار ٢٠٢٦ م

مجلة والقلم فصلية المُحَكَّمة

تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والفكرية

تصدر من المركز الوطني لعلوم القرءان

ديوان الوقف الشيعي

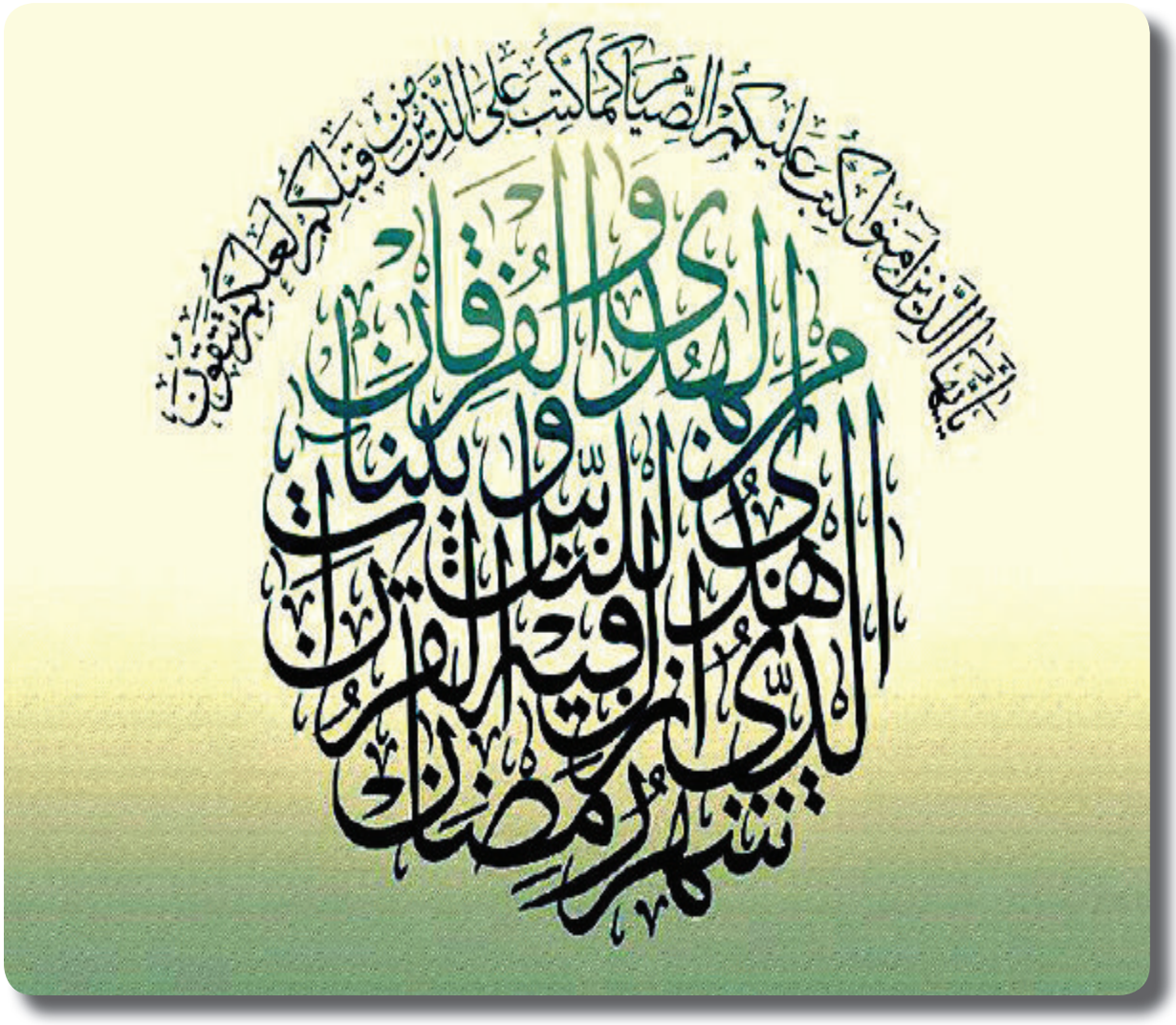

العدد(٥١)
السنة العشرون رمضان ١٤٤٧ هـ آذار ٢٠٢٦ م

فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد(٥١) السنة العشرون رمضان ١٤٤٧ هـ آذار ٢٠٢٦ م
مجلة والقلم فصلية المُحَكَّمة
تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والفكرية
تصدر من المركز الوطني لعلوم القرءان
ديوان الوقف الشيعي

الاشراف العام
الاستاذ الدكتور
حيدر حسن الشمري
رئيس ديوان الوقف الشيعي

رئيس التحرير
أ.م.د. رافع محمّد جواد العامري
مدير التحرير
م.د. ميسون حسن صالح الحسيني

هيأة التحرير
أ.د.حيدر عبد الزهرة
أ.د. طلال خليفة سلمان
أ. د .عمر عبدالله نجم الدين
أ.د .حازم طارش حاتم
أ.د.حميد جاسم عبود الغرابي
أ.د. حازم طارش حاتم
أ. د.أركان رحيم جبر
أ. د. محسن عباس حيال
أ.د. مشتاق عباس معن
أ.د.فاضل مذب متعب المسعودي

هيأة التحرير من خارج العراق
أ . د . مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان
أ.د.مصطفى الغرافي
جامعة مولاي اسماعيل / المغرب
أ . د .عماد علي عبد اللطيف علي
جامعة قطر/كلية الآداب والعلوم
أ . د .محمّد رضا ستودة نيا
جامعة اصفهان/إيران
أ.م.د.ملاك حاتم طفيلي
الجامعة اللبنانية

فصلية مُحَكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية العدد العدد(٥١) السنة العشرون رمضان ١٤٤٧ هـ آذار ٢٠٢٦ م

فصلية مُحَكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية العدد(٥١) السنة العشرون رمضان ١٤٤٧ هـ آذار ٢٠٢٦ م

الرقم المعياري الدولي

2617 –419x

رقم التصنيف الالكتروني

26042

رقم الاعتماد

في نقابة الصحفيين العراقيين

١١٣/ لعام ٢٠٠٥

العنوان الموقعي

جمهورية العراق

بغداد / شارع فلسطين

قرب نادي الأخاء التركماني

المركز الوطني لعلوم القرءان

الاتصالات

مجلة والقلم المُحَكَّمَة

٠٧٧٠٧٩٣٥٩٧١

:Email

alwatnywalqalam@gmil.Com

صندوق بريد / ٣٣٠٠١

دليل المؤلف.....

١–إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ او ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A٤).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين الف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.

١٦–دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) الف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد – شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)

أو البريد الألكترونيّ: (Dmaysoonalhusainy@gmail.com) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة والقلمفصلية مُحَكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والفكرية
تصدر عن المركز الوطني لعلوم القرآن/ ديوان الوقف الشيعي

المحتوى

العدد(٥١) السنة العشرون رمضان ١٤٤٧ هـ آذار ٢٠٢٦ م

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	الإمامة في ضوء التفسير المنهجي للقرآن العظيم لمحمد حسين الصغير	إيمان علي عزت أ.د آمال خلف علي	١٠
٢	التأثيرات الإيجابية للجِنّ على الإنسان	الباحث: علاء نعمه ناصر أ.م.د جاسم مزعل لفته	٢٦
٣	الدكتور يحيى الجبوري ودوره في قراءة التعالقات النصية القرانية في شعر النعمان بن بشير الانصاري	أ.م.د. محمود أحمد شاكر	٣٦
٤	التضافر التكويني للأساليب النحوية في أشعارالنساء من العصر الجاهلي إلى نهاية العصر الأموي (دراسة في البنية والدلالة)	الباحثة: هدى نجاة رشيد أ. د.حيدر عبد الزهرة هادي	٤٦
٥	أثر إحالة الضمير في المقابلة النصية في الربط الشكلي والمعنوي	الباحثة:زهراء حيدر لفتة أ.د.مُحمّد عبد الرضا فيّاض	٦٤
٦	الخِلافُ النَّحويّ في توجيهِ الأسماء عند اللُّوْرَقيّ، والرَّضيّ في شرح الرضيّ على الكافية	الباحثة:فاطمة أحمد غضبان أ.د مالك حسن عبد الله	٧٤
٧	منهج الامام الكاظم (عليه السلام) في اثبات العقيدة	الباحث:عادل جبر محمود أ.م.د.ماجد حميد كصاب	٩٠
٨	محمد علي الحائري السنقري النشأة، والمسيرة العلمية، وآثاره الفكرية	الباحثة:مريم باسم كامل أ.م.د الهام طابور غضب	١٠٦
٩	التضمين البلاغي لأقوال الإمام علي (عليه السلام) في شعر المتنبي	أ.م.د. بلاسم حسن حمادي	١٢٤
١٠	الحقائق العلمية وأثرها في الاجتهاد الفقهي المعاصر «موت الدماغ انموذجاً»	الباحثة: زينب ثامر عباس أ.د.مسلم كاظم الشمري	١٤٦
١١	السيميائية في القرآن الكريم سورة القمر انموذجاً	م.د. أثمار محمد عبد الرحيم	١٦٢
١٢	روافد الصورة الشعرية في حماسة الفتوح الإسلامية	الباحثة:هبة حسن علي أ.م.د زينب خليل حسين	١٨٠
١٣	تلف المبيع عند الخيار« دراسة فقهية قانونية»	أ.م.د. محسن عباس حيال	١٩٨
١٤	العلل المبنية على اختلاف الفهم لا اختلاف الرواية دراسة حديثية نقدية في منهج النقاد المتقدمين	م. د زهراء احمد حسين	٢٢٠
١٥	بلاغة اسلوب المعاني في القران الكريم	م. د. انوار جاسم عويد	٢٢٨
١٦	بناء الزمن الروائي في رواية (حديقة حياة)للكاتبة لطفية الدليمي	م. د. عبد الرزاق جبار سلمان	٢٤٠
١٧	الدّلالةُ البلاغيّةُ لعبارة (قل يا عبادي) في القرآن الكريم دراسة في ضوء سياقيّ الحذف والإضمار	م. د. نعمة حسين مفتاح	٢٥٦
١٨	القيود التركيبية المفروضة وأثرها في تحديد الأدوار المحورية في آيات الدعوة والاستجابة	م.د سارة كاظم عبد الرضا	٢٦٨
١٩	فن التشبيه بين تحليل الجرجاني وتحليل Chat GPT دراسة مقارنة	م.د. حوراء ابراهيم جاسم	٢٨٦
٢٠	علة الإشعار قراءة نحوية تطبيقية في كتاب نتائج الفكر للسهيلي	م.د. سمراء كاظم منصور	٢٩٨
٢١	المنهج الأصولي للشيخ مرتضى الأنصاري في كتابه فرائد الأصول	م. د. سناء خضير محمد	٣١٤
٢٢	آليات الاتساق النصي في القصص القرآني (قصة موسى (عليه السلام)والعبد الصالح أنموذجاً)	م.د. سهام قنبر علي	٣٢٦
٢٣	التمكين الاقتصادي للمرأة في ضوء الرؤية القرآنية	م.د. منى ابراهيم جلود	٣٤٤
٢٤	الإشارات العلمية في القرآن الكريم دراسة لغوية تحليلية	م.م عقيل عودة حسان	٣٥٦
٢٥	سياق الوقف فى تفسير مجمع البيان للفضل الطبرسي	م.م.محمد ستار مصلح	٣٧٤

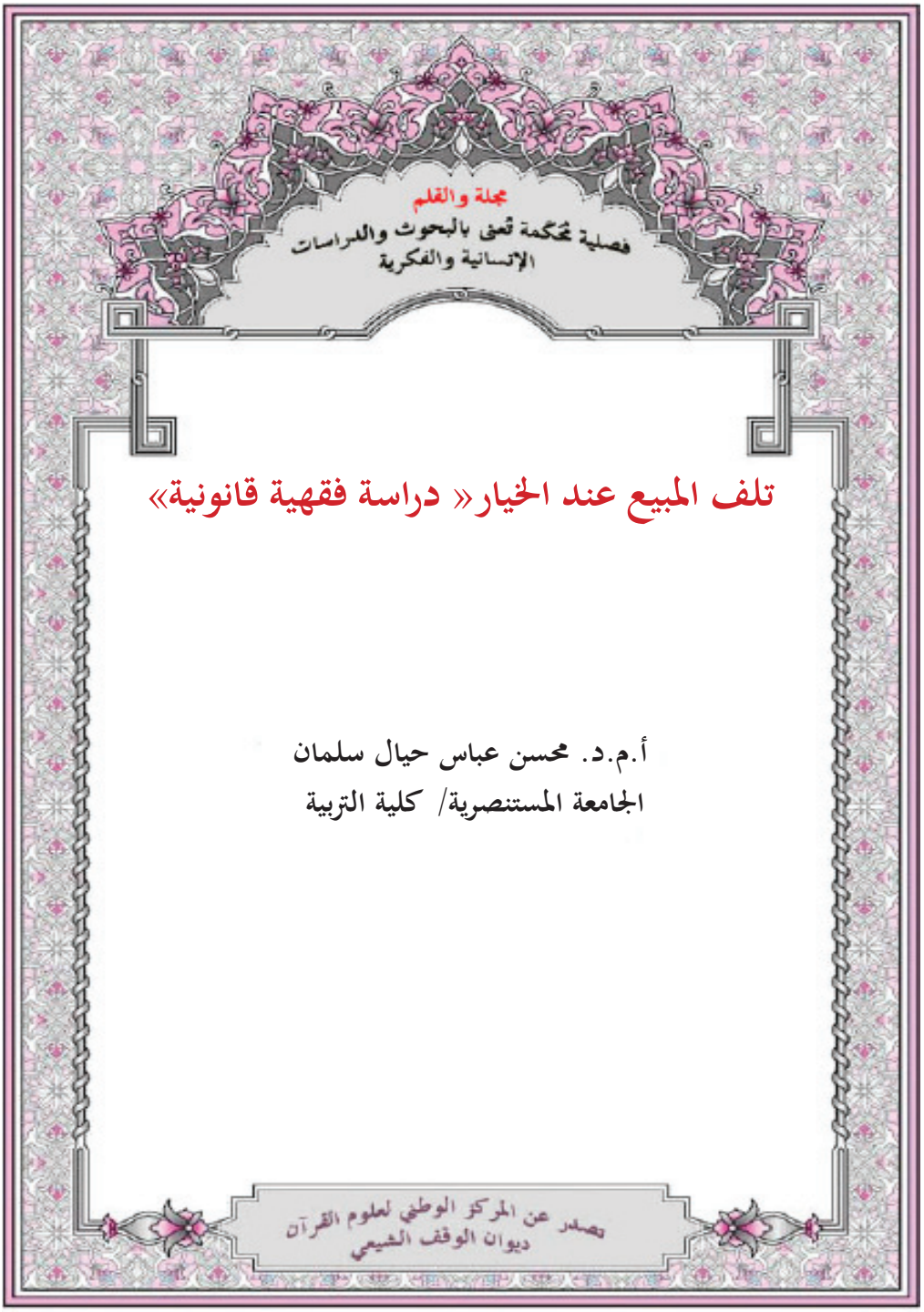
مجلة والقلم
فصلية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات
الإنسانية والفكرية
تلف المبيع عند الخيار« دراسة فقهية قانونية»
أ.م.د. محسن عباس حيال سلمان
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية
تصدر عن المركز الوطني لعلوم القرآن
ديوان الوقف الشيعي

المستخلص :
تناول البحث حكم تلف المبيع عند زمن الخيار, كونه مسألة مهمة في تحديد الضمان بين العاقدان, واعتمدت الدراسة على المقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون المدني (العراقي والمصري) للكشف عن الاثار التي تحصل في توزيع تبعات التلف والهلاك في وقت انتقال الملكية ووجود الخيار, وخلصنا الى ان الفقه يربط الضمان بوجود الملك وتحققه والقبض والخيار, مع الاستناد الى قواعد من قبيل «الخراج بالضمان» و» الغنم بالغرم», بينما يربط القانون الضمان عند الاستلام الفعلي, ولاحظنا تقاربا في النتائج واختلاف في الاساس النظري, وايضا اتضح فقهيا ان التلف الجزئي والعيب يثبتان خيار الرد او الارش, ويقابل ذلك ضمان العيب ونقصان الثمن قانونيا.

الكلمات المفتاحية:تلف المبيع، الخيار، وقت انتقال الملكية، الضمان، الفقه الاسلامي،القانون المدني.

Abstract:
This study explores liability for the perishing of a sold item during the option period, comparing Islamic jurisprudence with the Iraqi and Egyptian civil codes. It shows that Islamic jurisprudence bases liability on ownership, possession, and the existence of contractual options, relying on principles such as al-kharāj bi-al- amān and al-ghunm bi-al-ghurm. In contrast, civil law assigns liability based mainly on actual delivery. Despite differing doctrinal bases, both systems often reach similar practical outcomes, particularly regarding partial damage and defects, which lead to rescission or compensation in Islamic law and to warranty and price reduction in civil law.

Keywords: Perishing of the sold item, Option (Khiyār), Transfer of ownership, Liability, Islamic jurisprudence, Civil law.

المقدمة:
يعتبر عقد البيع من العقود المهمة لما له من أثر مباشر وفاعل في ترتيب وتنظيم المعاملات اليومية بين الناس, وتتركز اهميته في نقل ملكية المبيع من البائع الى المشتري بعوض مالي معلوم, وهذا العقد يتعرض الى اشكالات عند تلف المبيع, وخاصة عندما تنتقل الملكية وبالقبض والخيار, مما يؤثر على طرفي العقد من حيث الضمان..

أهمية الموضوع:
في الحفاظ على الحقوق والالتزامات لطرفي المعاملة, وتحديد من يتحمل التلف, وما أثره في استمرار المعاملة او فسخها, وايضا تظهر الفائدة في معرفة الاتفاقات والاختلافات بين الفقه الاسلامي والقانون المدني..

منهجية الدراسة: من خلال هذا البحث وحتى مجرد النظر في عنوانه يتبين ان هناك مجموعة من المناهج اولها, المنهج المقارن بين الدراستين انفتي الذكر, وثانيهما, المنهج الاستقرائي, لان الباحث يحتاج الى استقراء وجمع النصوص لاستخراج القواعد والاحكام المتعلقة بها, وثالثهما, المنهج الوصفي لاننا في تعريف المصطلحات من تلف المبيع والخيار نحتاج الى وصف هذه المفاهيم فنستعين بهذا المنهج, اما المنهج الرابع, المنهج التحليلي, وهو تحليل الادلة الشرعية واقوال الفقهاء في هذا الموضوع, وما هو الدليل على ذلك, تحليل الموقف القانوني من تلف المبيع...

دراسات سابقة:
هناك دراسات سابقة تناولت تلف المبيع او فسخه, او الخيار عند تلف المبيع الا انها تناولت الاجزاء للموضوع كلا على حدة, وايضا توجد دراسات في الكتب والمراجع الفقهية كمسائل واحكام, لكن بحثنا هذا تميزت دراسته في تلف المبيع في زمن الخيار دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون المدني, وهذا ما يعد طرحا متكاملا في معالجة الموضوع من الجانبين الفقهي

والقانوني.. ومع ذلك لم تجمع هذه الدراسات بين البعدين الفقهي والقانون المدني (العراقي والمصري) في اطار تحليلي يربط وقت انتقال الملكية بجهة الضمان عند الخيار.

اشكالية البحث:

من يكون مسؤولا عن الضمان عند تلف المبيع في زمن الخيار في الفقه الاسلامي والقانون المدني العراقي والمصري؟ وكيف يؤثر وقت انتقال العين المبيعة الى المشتري في توزيع الضمان بين الطرفين العاقدين؟.

اهداف البحث:

معرفة موقف المذاهب الفقهية من ضمان تلف المبيع في وقت الخيار.

بيان موقف القانون المدني مع بيان الاثار المترتبة على وقت انتقال الملكية في تحديد جهة الضمان..

تحليل اثر وقت انتقال العين المباعة في توزيع الضمان بيع البائع والمشتري.

ابراز نقاط الاتفاق والاختلاف بين الفقه الاسلامي والقانون المدني.

خطة البحث:

ولكي نعالج الاشكالات في هذا الموضوع, وضعنا ثلاث مباحث:

المبحث الاول: تعريفات ودراسة لاهم المفاهيم الاساسية, ووقع في ثلاثة مطالب: الاول: تعريف البيع وذكر اهم خصائصه, **والثاني**: مفهوم التلف وانواعه, والثالث: زمن انتقال الملكية واثرها في ضمان تلف المبيع عند الخيار, المبحث الثاني: حكم تلف المبيع وضمانه في الفقه الاسلامي ووقع في ثلاثة مطالب: الاول: حكم تلف المبيع قبل القبض واثاره, والثاني: مفهوم الخيار وانواعه المرتبطة في التلف في خيار(الشرط, المجلس, العيب), اما الثالث: احكام مفصلة للتلف عند الخيار(نماذج فقهية), اما المبحث الثالث: موقف القانون المدني من تلف المبيع وكان بمطلبين: الاول: مفهوم المبيع وتلفه قبل التسليم في القانون المدني, والثاني: المطلب الثاني: ضمان المبيع وخيارات الفسخ والتعويض..كما يتضمن البحث خاتمة تضم اهم النتائج والتوصيات التي توصلت اليها هذه الدراسة.

المبحث الاول: تعريفات ودراسة لاهم المفاهيم الاساسية

يعد فهم عقد البيع واركانه ومفهوم التلف وانواعه والخيار واقسامه امرا مهما.. ونحن نهتم بالتعريفات لانها مهمة في ضبط الاحكام التي لها علاقة بموضوعنا «تلف المبيع عند وقت الخيار, وكلنا نعرف اثار الهلاك والنقص لا يمكن ان تظهر وتتحقق الا عند بعد فهم العقد ومتى تنتقل الملكية والجهة الضامنة للتلف.

المطلب الاول: تعريف البيع وذكر اهم خصائصه.

اولا: معنى البيع لغة واصطلاحا:

١ – البيع لغة: البيع مبادلة مال بمال , و(المبتاع) (مبيع) على النقص و(مبيوع) على التمام مثل مخيط ومخيوط والأصل في البيع لقولهم (بيع) رابح و(بيع) خاسر وذلك حقيقة في وصف الأعيان لكنه أطلق على العقد(١).

٢ – البيع في الاصطلاح:

البيع: ما ينعقد على تراض بين الاثنين فيما يمتلكان التبايع له اذا عرفاه جميعا وتراضيا بالبيع وتقابضا وافترقا بالأبدان(٢).

وتعريف آخر للبيع: هو انتقال عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي وهو على ثلاثة أضرب: بيع عين مرئية, وبيع عين موصوفة في الذمة وبيع خيار الرؤية(٣)، وفي الشرع مبادلة المال المتقوّم بالمال المتقوم تمليكا وتملكا(٤).

او انتقال عين مملوكة من شخص إلى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي(٥).

و من خلال التعريفات يظهر ان ركيزة البيع الاساسية هي التراضي المقرون بالتمليك, وطبيعي ان التراضي لا يكفي وحده دون وجود عوض شرعي معتبر, وفي عدمه ينتقل العقد الى الهبة او الصلح او غيرهما, وكما يظهر اختلاف الفقهاء في صياغة تعريف البيع الا انهم متفقون على ان البيع عقد معاوضة ناقل للملكية, وهذا يجعله عقدا مهما

يترتب عليه الضمان عند التلف.

ثانياً: اهم خصائص البيع:

البيع هو اللّفظ الدال على نقل الملك من مالك إلى آخر بعوض معلوم ولا يكفي التقابض من غير لفظ ويقوم مقام اللفظ الإشارة مع العذر ولا ينعقد الا بلفظ الماضي وهو عقد يقتضي استحقاق التصرف في المبيع والثمن وتسليمهما، وتفتقر صحته الى شروط ثمانية: صحة الولاية في المبيعين، و تعيينهما بالصفة أو المبلغ أو بهما، وتعيين الأجل في المؤجل، و إمكان التسليم، و قول يقتضي إيجابا من البائع و قبولا من المبتاع، و افتراق عن مجلس العقد بالأبدان, اعتبرنا التعيين بالوصف أو المقدار لفساد العقد على المجهول, تعيين الأجل لفساده مؤجلا بما لا يتحدد.

و اعتبرنا إمكان التسليم لفساد بيع ما لا يمكن تسليمه كالطير في الجو و السمك في الماء و أمثال ذلك من بيع الغرر واشترطنا الإيجاب و القبول لخروجه من دونهما عن حكم البيع.. ويجب اعلام المشتري بالعيوب(٦).

وتتضح اهمية خصائص البيع عند معرفة الضمان, لان ملكية المبيع وثبوت القبض يؤثران تأثيرا مباشرا في حكم تلف المبيع عند وقت الخيار.

خلاصة: ارتباط خصائص البيع بمسالة الضمان عند التلف

١ – ان البيع عقد يتبادل فيه المال بالمال (المبيع مقابل الثمن) فهو عقد معاوضة فيه التعيين بالوصف او المقدار, وفيه امكان تسليم المبيع وتعيين اجله..

٢ – اتفاق ارادتين على انشاء التزام فالبائع يلتزم بتسليم المبيع ويضمنه عند تلفه, والمشتري ايضا ملزم بدفع الثمن واستلام المبيع, فاذا اخل احدهما بالضوابط جاز الفسخ للاخر الا اذا كان هناك خيارات مشروعة كخيار المجلس, خيار الشرط, وخيار العيب, فهو عقد يلتزم به الطرفين وحسب ضوابط ما يجري بينهما.

٣– عقد البيع ناقل للملكية حينما يكون العقد صحيحا, وينعقد بمجرد التراضي بين البائع والمشتري(الايجاب والقبول), ويلزم ان يكون المال بينهما معتبرا شرعا وقانونا.

٤ – اركان البيع كما يفهم من خصائصه (العاقدان, المبيع, الثمن والصيغة), هذه من اهم خصائص البيع التي ذكرها اعلام الفقهاء اعلاه.

ويظهر من خلال دراسة خصائص البيع ان مناط الضمان عند التلف له ارتباط بتحقق التملك الحقيقي للمشتري, وهو لا يثبت الا بع القبض الفعلي او الحكمي, تبعا لطبيعة المبيع. وعلى ذلك فان دراسة التلف اثناء الخيار تستلزم الوقوف على وقت انتقال الملكية في الفقه, لان اختلافه بين المذاهب هو الذي يؤدي الى اختلاف الحكم في الضمان.

المطلب الثاني: مفهوم التلف وانواعه

اولاً: معنى التلف لغة واصلاحا

١ – التلف لغة: تَلِفَ يَتْلَفُ تَلَفاً ، فهو تَلِفٌ : هَلَكَ غيره : تَلِفَ الشيءُ وأَتْلَفَه غيره وذهَبت نفسُ فلانٍ تَلَفاً وظَلَفاً بمعنى واحد أَي هَدَراً . والعرب تقول: إنّ من القَرَفِ التَّلَفَ ، والقَرَفُ مُداناةُ الوَباء ، والمَتالِف المَهالِكُ . وأَتْلَف فلان مالَه إِتْلافاً إِذا أَفناه إِسْرافا(٧).

يتضح من هذا التعريف, ان مادة تلف تدور على معنى الفناء والذهاب والضياع, وهو معنى عام يشمل الهلاك الحسي والمعنوي, الذي يفسر سعة استعمال الفقهاء لهذا المصطلح في ابواب الضمان والمعاوضات.

٢ – التلف اصطلاحاً: هو خروج الشيء من أن يكون منتفعا به المنفعة المطلوبة منه عادة بفعل آدمي. ويعبّر عنه بعضهم: بأنه كل ما يؤدّى إلى ذهاب المال وضياعه وخروجه من يد صاحبه(٨).

التلف: زوال العين عن الوجود(٩) ويستعمل لفظ التلف في اصلاح اغلب الفقهاء بنفس المعنى اللغوي(١٠).

يتبين من مجموع التعريفات ان الفقهاء لم يخرجوا في المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي, غير انهم جعلوا المعنى الاصطلاحي

اخص من اللغوي, اذ خصوه بما يترتب عليه من ضمان مالي او اثر شرعي, بخلاف الهلاك المجرد الذي لا يترتب عليه التزام(زوال الشيء من الوجود دون ان ينسب الى عقد او التزام كاحتراق المال من غير سبب عقدي). ومن هنا يفهم ان مفهوم التلف في الفقه اوسع من مفهوم الهلاك في القانون المدني الذي يقتصر على زوال المبيع من حيث مادته فقط دون اعتبار لحكمها الشرعي او لقيمتها الاعتبارية كما في الفقه الذي يهتم بالتلف الحكمي الذي ينشأ عن تغيير حكم العين او منع الانتفاع بها شرعا، حتى لو بقيت مادتها موجودة.

ثانياً: اختلاف التعريف عند الفقهاء: تبين انه ليس هناك اختلاف جوهري عند الفقها في المعنى الاصطلاحي وانه كما هو في المعنى اللغوي, وكما ذكرنا في تعريفه(١١). ويظهر من هذا ان الخلاف الحقيقي بين الفقهاء ليس في ماهية التلف, بل في اثاره على العقد وضمانه وسيتوضح ذلك لاحقا.

ثالثا: مسببات التلف: هل التلف من حادثة طبيعية او من الاساءة في الاستعمال والحفظ, أسباب التلف يحددها الفقهاء ب: أما ان يكون السبب بعارض سماوي وهو ما يعبر عنه بالآفة السماوية أو الجائحة وهو من مال بائعه قبل القبض, وأما ان يكون بفعل من المخلوق(البائع او المشتري او من اجنبي) وهذا يقسمه بعض الفقهاء الى تلف حسي وتلف شرعي ويسميه المالكية التلف الحكمي. فالتلف الحسي: هو هلاك العين نفسها, سواء اتى عليها كلها او بعضها, والتلف الشرعي ا(الحكمي): هو منع الشارع من الانتفاع بالعين مع بقائها بسبب من المتلف, سواء أكان المنع عاما يدخل فيه التلف وغيره, كما في العين, أم مباحا للمتلف دون غيره كما في وطء الامة أم كان مباحا لغير المتلف كما في الصدقة والهبة(١٢)

وهنا يظهر دقة العرض الفقهي في التمييز بين التلف الحسي والحكمي, اذ التلف الحسي مرتبط بالمادة والحكمي مرتبط بالحكم الشرعي, فرب مال باق ماديا فيعد تالفا حكما لزوال الاباحة الشرعية في الانتفاع به, كما في انقلاب العصير العنبي خمرا. وهذا التقسيم مهم في فقه المعاملات, لانه يفيد في دراسة تلف المبيع المعنوي والقانوني, كالتلف الناتج عن حظر الاستيراد.

رابعا: انواع التلف عند المذاهب الاسلامية:

١ – الإمامية:

أ– التلف قبل القبض: من أن التلف قبل القبض من مال البائع (١٣).

ب– التلف بعد القبض: وأنه من ضمان المشتري(١٤).

ج– التلف الحقيقي او العرفي: هلاك العين وانعدامها حسا بحيث لا يبقى لها وجود مادي ولا يمكن الانتفاع بها(١٥).

د– التلف الحكمي: تتلف العين حكما وان بقيت كصيرورة العصير خمرا(١٦).

هـ– التلف الجزئي: لو تلف بعض المبيع فللمشتري الخيار اما الرد او الامضاء مع الارش(١٧).

و– تلف المنفعة: لو تعذرت او تلفت المنفعة كان له الفسخ(١٨).

ويلاحظ ان الفقه الامامي كان دقيقا في التفريق بين انواع التلف لارتباطها المباشر بين الضمان والخيار, ولهذا وسع من دائرة التلف الحكمي ليشمل الحالات التي يبطل فيها الانتفاع الشرعي وان بقيت العين قائمة.

٢ – الحنفية:

أ– التلف قبل القبض: المبيع قبل القبض من ضمان البائع(١٩).

ب– التلف بعد القبض: يكون المشتري ضامنا(٢٠).

ج– التلف الحكمي: زوال المالية بالتحريم الشرعي كالخمر(٢١).

د– التلف الجزئي: يثبت الخيار للمشتري(٢٢).

وتقارب الحنفية في ذلك مع الامامية واضح، لانهم يجعلون مناط الضمان هو القبض الفعلي، لا مجرد العقد، فالملكية عندهم لا تتم الا بالقبض، ولذلك يترجح القول بأن تلف المبيع قبل القبض يقع على البائع، تاسيسا على قاعدة (الخراج بالضمان) كل من كان ضامنا للعين يتحمل تبعتها اذا تلفت فو الذي يستحق غلتها ومنفعتها.

٣– المالكية:

أ– التلف قبل القبض: انفساخ العقد(٢٣).

ب– التلف بعد القبض: من ضمان المشتري(٢٤).

ج– التلف الحكمي فساد العين بالتحريم(٢٥).

د– التلف في المنفعة: يوجب فسخ الاجارة(٢٦)، ويظهر ان المالكية يمتازون بقولهم فسخ العقد دون حاجة الى فسخ.

٤– الشافعية:

أ– التلف قبل القبض: المبيع من ضمان البائع(٢٧).

ب– التلف بعد القبض: يضمن المشتري(٢٨).

ج– التلف الحكمي: اذا طرأ التحريم على العين صارت كالتالفة(٢٩).

د– التلف الجزئي: لو هلك المبيع عند المشتري رجع بالارش(٣٠).

ويتبين من منهج الشافعية انهم يجعلون معيار الضمان بيد المشتري بعد القبض, لانهم يقولون بانتقال الملك بمجرد العقد المقترن بالقبض.

٥– الحنبلية:

أ– التلف قبل القبض فانه من ضمان البائع(٣١).

ب– ما تلف بعد القبض فانه من ضمان المشتري(٣٢).

ج– التلف الحكمي: عليه مثله اذا نقص يرد بالأرش(٣٣).

د– التلف الجزئي: اذا كان المبيع به عيب فللمشتري الخيار بين الرد والارش(٣٤).

والحنابلة قريبون من الشافعية غير انهم يربطون التلف الجزئي غالبا بباب العيب, اذ يعتبرون النقص في المبيع سببا لثبوت خيار العيب لا التلف بمعناه العام، وهذا يضيق من تطبيق قاعدة التلف في الفقه الحنبلي.

وخلاصة ما تحصل من انواع التلف عند المذاهب الاسلامية:

الإمامية: تفصيلهم في التلف الحقيقي والحكمي والمنفعة أوسع من بقية المذاهب.

المالكية: متفردون بجعل التلف قبل القبض موجبا لانفساخ العقد تلقائيا. الحنفية: قريبون جدا من الامامية, لكنهم لم يفصلوا في تلف المنفعة. الشافعية: ركزوا على ان التحريم يجعل العين كالتالفة بلا حاجة للتعويض. الحنابلة: تميزوا بربط التلف الجزئي بالحكم على المبيع المعيب برد او ارش.

ويظهر من خلال المقارنة ان المذاهب جميعها تتفق على ان التلف بعد القبض ينتقل ضمانه الى المشتري، ولكنها تختلف في اثر التلف قبل القبض واثناء الخيار، تبعا لتصورها لزمن انتقال الملكية, فقد يكون انتقال الملكية عند مذهب من حين العقد وعند ذلك قد يترتب الضمان على المشتري قبل القبض, وقد يكون انتقال الملكية عند مذهب اخر من حين القبض عندها لا يقع الضمان على المشتري قبل القبض, وهكذا عند البعض تنتقل الملكية عند انتهاء الخيار عندها تكون الاثار تبعا لزمن انتقال الملكية.. ويتضح من هذا ان اختلاف المذاهب في وقت انتقال الملكية هو الاساس في اختلافها في تحديد جهة الضمان عند وقت الخيار, وهذا يجعل الموضوع محورا اساسيا للبحث في المباحث التالية.

المطلب الثالث: زمن انتقال الملكية واثرها في ضمان تلف المبيع عند الخيار

يعتبر تحديد وقت انتقال الملكية مسألة مهمة مؤثرة في ضمان تلف المبيع لان الضمان يدور مع تحقق الملك, ويتغير تبعا للقبض او بقاء الخيار, ومن خلال الاطلاع على مصادر كثيرة وجد ان اختلاف المذاهب في جهة الضمان يرجع الى اختلافهم في لحظة انتقال الملكية, هل هي بمجرد العقد او بالقبض او بانقضاء الخيار, ولذلك عدم صحة بحث تلف المبيع في زمن الخيار دون بحث هذا المطلب.

اولاً: انتقال الملكية في الفقه الاسلامي

١ – انتقال الملك بمجرد العقد, والضمان قبل القبض على البائع, وبعده على المشتري.. المذهب الشافعي يرون ان الملك يحصل للمشتري من حين العقد(٣٥)

٢ – انتقال الملك بالقبض, يرى الامامية والحنفية ان قبض المبيع هو شرط لتمامية الملك, والبائع قبل القبض يعد ضامنا, وقبض المبيع يربط الضمان بالانتفاع الفعلي من المبيع(٣٦).

٣– انتقال الملك بانتهاء الخيار, كما صرّح بذلك بعضهم من انتهاء الخيار بنفس الافتراق .. ما دل على انتهاء الخيار بالتصرف في المبيع الحيوان معلّلا بأنّ التصرف رضاء بقرار البيع وكذا ولو حدث العيب الجديد على المبيع بعد ان استلمه المشتري وبعد انتهاء الخيار الذي كان له ، فالعيب الحادث يمنع من رد المبيع بالعيب القديم عند أكثر الفقهاء (٣٧).

ثانيا: وقت انتقال الملك في القانون المدني

١ – القانون المدني العراقي: عندما عرف البيع: مبادلة لم يتطرق الى نقل الملكية فقال مبادلة مال بمال ويكون منعقداً وغير منعقد(٣٨). ويتضح ان هذا التعريف وصف لحالة تبادل المال ولم يشر الى حكم هذا التبادل كالالتزامات بين طرفي العلاقة مثل نقل الملكية الحاصل من هذا التبادل, ومع ذلك عند التطبيق والمبادلة وتسليم العين للمشتري واستلام البائع الثمن ينعقد لبيع ويكون المشتري ضامنا, وخلاف ذلك يقع الضمان على البائع, فهنا الحيازة الفعلية هي معيار الضمان. وفي المادة ٥٤٧ من القانون المدني العراقي ٤٠ لسنة ١٩٥١ هلاك المبيع في يد البائع قبل ان يقبضه المشتري, يهلك على البائع..

٢ – القانون المدني المصري: التعريف في القانون المدني المصري, البيع عقد نقل الملكية)(٣٩).

اذا هلك المبيع قبل التسليم لسبب انفسخ البيع واسترد المشتري الثمن, الا اذا كان الهلاك بعد اعذار المشتري لتسلم المبيع(٤٠).

ويتبين ان نقل الملكية في هذا القانون من الاركان المهمة, وهو يربط الضمان بالتسليم الفعلي, فيكون التلف قبل التسليم من ضمان البائع, وبعد التسليم من ضمان المشتري

ثالثا: ما هو أثر وقت انتقال الملكية على ضمان التلف عند زمن الخيار

١ – عندما يكون هناك خيار معنى ذلك ان العقد متزلزل والملكية غير مستقرة. – فقد يكون انتقال الملكية عند مذهب من حين العقد وعند ذلك قد يترتب الضمان على المشتري قبل القبض, وقد يكون انتقال الملكية عند مذهب اخر من حين القبض, عندها تكون الاثار للخيار تبعا لزمن انتقال الملكية–.

٢ – عندما يكون هناك خيار شرط قد يضمن المشتري لانه مالك وقد يضمن البائع عندما يتلف المبيع بآفة سماوية عند بعض الفقهاء

٣– عند التلف في زمن الخيار، الملكية تمر بمراحل, فقد تكون ملك ناقص, وقد تكون متزلزل, وقد تكون ملك مستقر, ولك مرحلة حكم خاص بها, اما القانون المدني فيجعل الضمان تابعا للتسليم الفعلي وليس للخيار ومن هنا نعرف تفاوت بعض الاحكام بين الفقه والقانون المدني.

أما كون المنفعة في زمان الخيار ملكا للمشتري.. فهو ملكا غير مستقر، بل هو ملك متزلزل قابل للزوال بفسخ البائع العقد بمقتضى الخيار الثابت له, حينئذ فالملك المنتقل أو التسليط الحاصل بالعقد الجائز أو اللازم المتحقق معه ما يوجب الخيار ملك متزلزل إما بنفس العقد أو بما هو متحقق معه, أنه خيار ثبت لنقص في العوض فكان على الفور كخيار الرد بالعيب وهل يصح الفسخ بالوطئ في الجارية ؟ فيه وجهان:

أحدهما : يصح كما يصح الفسخ بالوطئ في خيار الشرط.

والثاني: انه لا يصح لأنه ملك مستقر فلا يجوز رفعه بالوطئ(٤١)، ويظهر هنا الملك الناقص في الوجه والاول وفي الثاني ملك مستقر.

المبحث الثاني: حكم تلف المبيع وضمانه في الفقه الاسلامي

المطلب الاول: حكم تلف المبيع قبل القبض واثاره

اثار فسخ العقد عند التلف كثيرة تختلف حسب اختلاف العقد وايضا بحسب نوعية التلف نذكر منها:

١ – اذا تلف المبيع قبل ان يقبض ينفسخ العقد.. ولان القبض هو الحد الفاصل بين ضمان البائع وضمان المشتري, ويعتبر من المسائل المهمة في فهم تلف المبيع عند زمن الخيار.. فهنا البائع لا يطالب المشتري بالثمن, ويد البائع هنا يد ضمان لا يد امانة(٤٢). ومن كل ما ذكر يسقط الضمان عن المشتري وترتفع كل اثار العقد المترتبة في العقود الاصلية.

وهذا حكم متفق عليه عند اكثر الفقهاء.. تبقى يد البائع يد ضمان لا امانة, ويصبح العقد له اثر عند التسليم, ولذلك ان الهلاك قبل القبض يعتبر مانعا من تمام الملكية فيرجع المبيع الى ملك البائع, ويدل على ذلك قاعدة « الخراج بالضمان» بمعنى من يتحمل الخسارة هو من له النماء والربح.

ونحن نرى ان تطبيق قاعدة «التلف قبل القبض من ضمان البائع» وتعتبر تطبيق عملي للعدالة العقدية, لانها تحمي الطرف الذي لم يستلم العين المباعة فعلا, وهذا ينسجم مع روح القانون المدني العراق (٤٣).

٢ – اذاكان التلف جزئيا تختلف الاثار هنا يمكن ان يرد العقد او يمضي به او يطلب الارش فهنا الاثر جزئيا اما يعاد العوض بقدر ما يتلف من العوض او يلغى جزء من الثمن من قيمة المبيع الحقيقية (٤٤).

٣– ينفسخ العقد ويمكن للمشتري استرجاع الثمن عند الخيار, عندما تنعدم مالية المبيع شرعا, فيلحق التلف الحكم بالتلف الحقيقي, وهو مما ينفع في فهم تأثير تغير الاوصاف على ثبوت خيار الرؤية وخيار العيب...(٤٥).

ويتضح ان هذه الاحكام العامة هي الاساس الاولي لبحث تلف المبيع عند زمن الخيار, لان وجود الخيار يغير جهة الضمان بعد القبض..

المطلب الثاني: مفهوم الخيار وانواعه المرتبطة في التلف في خيار(الشرط, المجلس, العيب).

اولا: معنى الخيار لغة واصطلاحا:

١ – الخيار لغة: هو الاسم من اختار, يختار, اختيارا, والخيرة بوزن الميرة الاسم من قولك (خار) الله لك في الامر اي اختار, والاختيار الاصطفاء, وخيره بين الشيئين اي فوض اليه الاختيار(٤٦)

ومعنى الخيار في اللغة ، إذا قلت لآخر : لك الخيار فان معناه اختر لنفسك ما تحب, وهذا المعنى هو الأصل لقول الفقهاء: ان الخيار(٤٧) .

٢ – الخيار اصطلاحا: (الخيار عبارة عن الانتقاء والاصطفاء ومعناه ترجيح أحد طرفي الممكن على الآخر)(٤٨)

وشرعا: حق ينشأ بتخويل من الشارع كخيار البلوغ، أو من العاقد كخيار الشرط(٤٩)

تعريف آخر للخيار: هو أن يكون للعاقد حقّ فسخ العقد أو إمضائه(٥٠).

يتبين من مجمع التعريفات ان الخيار يوازن بين استقرار العقد وحماية ارادة المتعاقدين, فهو يمنح احد الطرفين الفسخ عند وجود سبب معتبر كالتلف او العيب, وايضا الخيار هو حماية المصلحة التعاقدية ومنع الضرر وهو ليس استثناء للزوم.

ثانيا: انواع الخيار: كلنا نعرف ان انواع الخيار كثيرة, الا ان تأثير التلف لا يتعلق الا ببعضها ويتضح ذلك من ظاهر قوله صلى الله عليه واله: (البيعان بالخيار ما لم يفترقا)(٥١). وهو دلالة على ان وجود الخيار قبل الافتراق يبقي العقد غير لازم فيتغير معه الضمان.

أما خيار الحيوان فإنه لما كان مختصا بالمشتري كان التلف بآفة من غير تقصير من ضمان البائع، فيكون فسخا، وبتقصيره من ضمانه)(٥٢)، وسوف نتاول الاكثر ارتباطا بالتلف والتي تعرض لها الفقهاء والقانونيين وهي كالاتي:

١ – خيار المجلس: لكل من المتبايعين حق الفسخ ما داما في المجلس, فاذا تلف المبيع اختلف الفقهاء والمشهور عندهم يبقى من ضمان البائع حتى يقبض المشتري(٥٣).

ففي خيار المجلس كل الطرفين يملك الفسخ, فيعد كالواقع قبل تمام البيع, فيقع ضمانه على البائع لا المشتري..

٢– خيار الشرط: هو اشتراط احد المتبايعين(او المستأجر أو المؤجر) او كلاهما او اجنبي عنهما الفسخ لنفسه مدة محددة, وهو بحسب ما يشترط، ولا بد أن تكون مدته مضبوطة، ولو كانت محتملة لم تجز كقدوم الغزاة وإدراك الثمرات، ويجوز اشتراط مدة يرد فيه البائع الثمن ويرتجع المبيع ولو انقضت ولما يرد لزم البيع، ولو تلف في المدة تلف من المشتري ، وكذا لو حصل له نماء كان له(٥٤).

ويتضح من قراءة هذه المصادر اعلاه ان المبيع في مدة خيار الشرط ينتقل ضمانه الى المشتري, لان العقد هنا تام والملك قد تحقق, وان كان الحق في الفسخ مازال قائما, وهذا ينسجم مع القاعدة الفقهية « من له الغنم فعليه الغرم» لان النماء والتلف مرتبطان بملك المنفعة, ولذلك نجد بعض الفقهاء يفرقون بين تلف المبيع بتفريط المشتري او بافة سماوية, فيجعلون في الثاني وجها للرجوع الى البائع, وهو ما يستحق الدراسة المقارنة مع القوانين المدنية التي تعتبر التلف اثناء المدة في بعض الحالات من ضمان البائع وسيأتي ذلك لاحقا في خيارات الفسخ في القوانين المدنية.

٣– خيار العيب: اذا ظهر وتبين ان المبيع فيه عيب او فيه تلف فذلك يجعل المشتري بين خيار الفسخ او يأخذ الارش الذي هو فرق القيمة بين السليم والمعيب, وهناك اراء اخرى عند الفقهاء, ومرادنا هنا ان التلف او ما يؤدي اليه العيب يجعل الخيار حماية لحق المشتري(٥٥).

– التلف الجزئي لا يعدم المنفعة المقصودة من المبيع كليا, لهذا يخير المشتري بين الرد او الارش, وهذ الامر بذاته يحقق مقصود الشريعة في رفع الغبن(٥٦).

ومن الناحية التحليلية يمكن القول ان: خيار العيب من اقرب انواع الخيار اتصالا بالتلف, لان العيب في حقيقته صورة من صور التلف الجزئي, فهو نقص في العين او المنفعة يجعلها اقل قيمة او نفعا. ومن ثم يثبت الشرع للمشتري حق الخيار او الارش دفعا للضرر. ومن ناحية قانونية, يقابل هذا ما يعرف بالضمان ضد العيوب الخفية وكما في القانون المدني العراقي (المادة ٥٥٨) اذا ظهر بالمبيع عيب قديم كان المشتري مخيراً ان شاء رده وان شاء قبله بثمنه المسمى, وفي المادة(٥٦٢) ذكرت ان ظهر عيب جديد مع العيب القديم فليس له ان يرده بالعيب القديم والعيب الجديد موجود فيه، بل له ان يطالب البائع بنقصان الثمن، ما لم يرض البائع ان ياخذه على عيبه ولم يوجد مانع للرد.

٤– خيار الرؤية: اذا شخص اشترى شيئا لم يره, ثم يتبين عند رؤيته انه تالف او فيه نقص, هنا التلف سبب لوجود خيار للمشتري, فالعلاقة واضحة من ان التلف هو الذي جعل حق الخيار, وبعض الفقها من يقول بالرد او اخذ الارش.(٥٧), والعلاقة هنا ايضا لان المشتري بعد اطلاعه ورؤيته للمبيع تبين خلاف نقل الاوصاف , ومن هذا النقص او التلف يحق للمشتري الخيار في ان يفسخ او يؤخذ فرق القيمة عند قسم من الفقهاء, وما يهمنا هنا في هذه الخيارات الاربعة هو نوع العلاقة بين التلف والخيار, وان التلف قد يكون مانعا من استقرار العقد كما في خيار المجلس والشرط او كاشفا عن نقص في المبيع كما في خيار العيب والرؤية وفي الحالتين يكون للتلف اثر مباشر في تقرير الضمان او يثبت الحق في الفسخ.

المطلب الثالث: احكام مفصلة للتلف عند الخيار(نماذج فقهية):

ومن اقوال الفقهاء: إذا تلف المبيع بعد القبض في زمن الخيار، سواء كان خيار الحيوان، أو المجلس، أو الشرط، فلا يخلو إمّا أن يكون التلف من المشتري، أو من البائع، أو من أجنبيّ. وعلى التقادير الثلاثة فإمّا أن يكون الخيار للبائع خاصّة، أو للمشتري خاصّة، أو لأجنبيّ، أو للثلاثة، أو للمتبايعين، أو للبائع والأجنبيّ، أو للمشتري والأجنبيّ، فالأقسام أحد وعشرون. وضابط حكمها أنّ المتلف إن كان المشتري فلا ضمان على البائع مطلقاً، لكن إن كان له خيار، أو لأجنبيّ واختار الفسخ، رجع على المشتري بالمثل أو القيمة، وإن كان من البائع، أو من أجنبيّ تخيّر المشتري بين الفسخ والرجوع بالثمن، وبين مطالبة المتلف بالمثل أو القيمة، وإن كان الخيار للبائع والمتلف أجنبيّ تخيّر، كما مرّ ويرجع على المشتري أو الأجنبيّ، وإن كان التلف بآفة من الله، فإن كان الخيار للمشتري أوله ولأجنبيّ فالتلف من البائع، وإلّا فمن المشتري»(٥٨).

هذا النص الفقهي يعتبر من ادق ماكتب في تحديد الاحوال المتعددة لتلف المبيع في زمن الخيار, اذ بين ان ان الضمان يتبع جهة التلف وملكية المنفعة في لحظة وقوعه, وهذا يعكس قاعدة الغنم بالغرم اي من له حق الانتفاع او الربح(الغنم) فعليه تحمل الخسارة والضمان الذي هو الغرم.. وما ذكر هنا من تفصيل فقهي دقيق يمهد للمقارنة مع القانون المدني الذي غالبا ما يعتبر التسليم المادي للمبيع معيارا للضمان,كما سيأتي في المبحث الثالث.

المبحث الثالث: موقف القانون المدني من تلف المبيع

نعرض موقف القانون المدني لانه يعتمد على ضابط التسليم ونقل الملك في توزيع الضمان, بينما في الفقه نعتمد على الخيار والقبض, مما يجعل المقارنة مهمة لفهم تأثير الخيار على تلف المبيع.

المطلب الاول: مفهوم المبيع وتلفه قبل التسليم في القانون المدني

اولا: تعريف البيع في القانون المدني العراقي

البيع: مبادلة مال بمال, وعرف بالمادة (١٠٥) مبادلة مال بمال ويكون منعقداً وغير منعقد(٥٩).

التعريف الذي اورده القانون المصري الجديد في المادة (٤١٨) منه والمنقول عن المادة(٣٩٤) من قانون الالتزامات البولوني ونص هذا التعريف(البيع عقد يلتزم به البائع ان ينقل للمشتري ملكية شيء او حقا مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي)(٦٠).

والتعريف الثاني اوضح حيث يلزم البائع بنقل الملكية او اي حق اخر للمشتري,كما يلزم المشتري بدفع الثمن مقابلا لذلك.

ونرى ان من الانسب في تعريف القانون المدني العراقي ان يضاف في تعريف البيع عنصر نقل الملكية, لاننا لو اكتفينا بالمبادلة معناه جعلنا البيع مقايضة لا يترتب عليها اثار قانونية واضحة, وهذا يسبب غموضا في تحديد من يتحمل تبعة التلف قبل التسليم.

ثانيا: تلف المبيع قبل التسليم في القانون المدني

– اذا وجد في البيع نقص, وكان هناك اتفاق خاص بين المتبايعين في خصوص هذه الحالة, وجب اعمال الاتفاق, فاذا لم يوجد اتفاق, وجب العمل بالعرف الجاري, وقد يكون النقص مما جرى العرف التسامح فيه وعندئذ لا يرجع المشتري على البائع بشيء من اجل هذا النقص(٦١).

يتضح لنا من هذا النص ان الاصل في التعاقد ارادة الطرفين فهي الحاكمة, فالاتفاق والعرف مقدمان على الحكم العام مادام هذا الاتفاق مشروعا ولا يخالف الشرع, وهو ما يتفق مع الفقه الاسلامي الذي يجوز البراءة من العيب واسقاط الضمان عنه اذاكان معلوما ومشروعا عند الطرفين, لان المتعاقدين لهما الحرية في الاتفاق على ذلك واسقاطه, وكذا حكم العرف, لان الاتفاق والعرف الموجود من الشروط الجائزة في البيع.

– لتلف المبيع انواع منها ما يكون كليا او جزيئيا وقد ينشأ ذلك من عدة اسباب مختلفة, فقد يكون من خطأ البائع او المشتري او من القوة القهرية او من الحادث الجبري, فأن الهلاك على المشتري اذا ما هلك الشيء المبيع قبل التسليم بفعل القوة القاهرة(٦٢).

– اذا هلك المبيع قبل التسليم لسبب انفسخ البيع واسترد المشتري الثمن, الا اذاكان الهلاك بعد اعذار المشتري لتسلم المبيع(٦٣).

ونلاحظ هنا في هذا القانون المدني العراقي تبعة الهلاك في الاصل على المشتري منذ انعقاد العقد عند القوة القاهرة بخلاف ما موجود عند قسم من الفقهاء ان تبعة الهلاك قبل التسليم من ضمان اليد البائعة.

– التزام المؤجر بتسليم العين المؤجرة للمستأجر والتزام المستأجر بردها للمؤجر, وبهذه الحالة يكون هلاك الشيء الواجب التسليم على مالكه ولو هلك قبل التسليم(٦٤).

يتبين من النص ان الذي يملك الشيء يتحمل تبعة هلاكه, لانه هو الذي ينتفع به, ويغنم به, وهذا النص يتطابق مع «قاعدة الغنم بالغرم».

– اذا هلك المبيع بفعل البائع فانه يبقى من باب اولى مسؤولا عن الهلاك, وان هلك بفعل المشتري كان على المشتري ووجب عليه دفع الثمن كاملا الى البائع(٦٥).

ويتبين من النص عدالة تبين وتميز بين التلف الطبيعي وبين التلف بسبب احد المتعاقدين, فالتلف بفعل المشتري يجعل العقد تاما له, لان الهلاك بسببه فيتحمل تبعته.

– اذا كان خيار التعيين للبائع وهلك احد الشيئين بيده, كان له ان يلزم المشتري في الثاني, فإن هلكا معا بطل العقد(٦٦).

وهذا يتفق مع الفقه, ويمكن ان نقول ان النص يصلح ان يكون من تطبيقات قاعدة «اذا سقط الاصل سقط الفرع».

– نصت المادة ٥٤٧ من القانون المدني العراقي: (اذا نقصت قيمة المبيع قبل التسليم لتلف اصابه, فالمشتري مخير بين فسخ البيع وبين ابقائه مع انقاص الثمن)(٦٧).

وهذا الحكم يقابل خيار العيب في الفقه الاسلامي عندما يكون التلف جزيئيا, حيث يخير المشتري بين الرد والارش.

– الهلاك الجزئي او نقص القيمة بقوة قاهرة او حادث فجائي قبل تسليم المبيع على البائع لان التبعة عليه كما في الهلاك الجزئي(٦٨).

وهنا يظهر الاتفاق مع الاتجاه الفقهي بان الضمان قبل التسليم على البائع, لان العين المبيعة لازالت بيده وتحت ملكه الفعلي, ويعد القانون في هذه المادة اقرب الى الفقه الامامي والحنفي, بينما في كتاب شرح عقدي البيع والايجار في القانون المدني العراقي للدكتور حسن الصراف صفحة ١٧٩ ذكر وقال ان العهدة على المشتري عند هلاك المبيع وبفعل القوة القاهرة.

ثالثا: تلف المبيع بعد التسليم في القانون المدني:

– اذا هلك المبيع بعد تسليمه للمشتري, يقع على عاتقه, سواء كان فعله الشخصي ام قوة قاهرة او حادث جبري, اما اذا كان الهلاك بفعل البائع فهو مسؤولا عن تقصيره(٦٩).

يتبين هنا نقل الملكية للمشتري وتسليمه يتبعه تحمل ضمان تلفه حتى لو كان بفعل قوة قاهرة, لان الهلاك وقع وهو يملك العين, وهو ما ينسجم مع قاعدة «الخراج بالضمان» اما اذا سبب الهلاك البائع فهو يتحمل ما احدثه من خلل او خطا او تقصير.

– ضمان البائع العيوب الخفية بعد التسليم التي تظهر في المعيب اما اذا كان المشتري على علم بالعيب الخفي أثناء الشراء فلا يستطيع ان يلزم البائع بالضمان, وان ظهر بالبيع عيب قديم, كان للمشتري الخيار, ان شاء رده, وان شاء قبله, اما اذا تصرف المشتري وهو لا يعلم بوجود العيب حين التصرف ولم يمكنه فسخ التصرف لسبب من الاسباب رجع على البائع بمقدار نقصان الثمن الذي يسببه العيب(٧٠).

هنا مسؤولية ضمان العيوب الخفية يقابله ضمان العيب في الفقه الاسلامي.

– تقضي المادة (٥٧٠) من القانون العراقي المدني (لا تسمع دعوى ضمان العيب اذا انقضت ستة اشهر من وقت تسليم المبيع حتى لو لم يكشف المشتري العيب الا بعد ذلك, ما لم يقبل البائع ان يلتزم بالضمان لمدة اطول وليس للبائع ان يتمسك بهذه المدة لمرور الزمان اذا ثبت ان اخفاء العيب كان بغش منه, واذا تصرف المشتري بالمبيع رغم انه معيب قديما سقط خياره(٧١).

وقد وضح النص ضمان العيب مقيد بمدة فلا تسمع دعوى المشتري بعدها, الا اذا قبل البائع ان تطول هذه المدة, والبائع اذا اخفى العيب لا يلتزم له بالمدة, لان الغرور يوجب الضمان والبائع هو من غر واخفى العيب, وفي اخر النص سقوط الخيار بالتصرف يقابل ما قرره الفقهاء من سقوط خيار العيب في الحيوان لتحديده في مدة ثلاثة ايام واما الغبن بتصرف المشتري لا يسقط «لقاعدة المغرور يرجع على من غره», (ولما ذُكر في الفقه الاسلامي(٧٢)).

المطلب الثاني: ضمان المبيع وخيارات الفسخ والتعويض

كما ان الفقه الاسلامي ربط بين الضمان وبعض خيارات الفسخ, فقد عني القانون المدني بتنظيم خيارات تلتقي في الاثر المشترك, وهو تقرير حق المشتري في الفسخ او انقاص الثمن عند النقص او التلف ومنها:

١ – خيار الشرط:

– الخيار لا يثبت للبائع والمشتري الا اذا اشترطه في نفس العقد صراحة او اذا اشترطه في اتفاق لاحق, لان الشرط هو سبب الخيار, ويصح خيار الشرط فيما يحتمل الفسخ من العقود اللازمة كالبيع والاجارة والمساقاة والمزارعة, ويصح ان يجعل لكل من العاقدين(٧٣).

ويظهر هنا الضمان تابع للقبض لا لبقاء الخيار بخلاف بعض الاراء الفقهية التي تربط بين الخيار وتبعة الهلاك.

– اذا هلك المبيع بعد القبض بفعل المشتري فعليه ثمنه ان كان البيع مطلقا او بشرط الخيار له, وان كان الخيار للبائع او كان البيع فاسد لزمه ضمان مثله ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا(٧٤).

– يجوز للمشتري ان يقبل المبيع او يرفضه, وعلى البائع ان يمكنه من التجربة, فاذا رفض المشتري المبيع وجب ان يعلن الرفض في المدة المتفق عليها, فاذا لم يكن هناك اتفاق على المدة ففي مدة معقولة يعينها البائع, فاذا انقضت هذه وسكت المشتري مع تمكنه من تجربة المبيع اعتبر سكوته قبولا(٧٥)،كما يشترط المشتري على البائع الا يتم البيع الا اذا ذاق المشتري المبيع وقبله..(٧٦). ويتضح من ذلك ان تلف المبيع في مدة التجربة او المذاق وهو في يد المشتري, كان الضمان عليه لان يده متسلطة عليه, وهذا بخلاف ما لو بقي بيد بائعه.

٢ – خيار الرؤية:

– ان يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا, والعلم بالمبيع شيء غير تعيين المبيع, فقد يكون المبيع معينا كل التعيين ولكن المشتري لا يعلمه, والاصل في العلم في المبيع ان يكون برؤية المبيع ذاتا, ولكن التقنين لم يجعل الرؤية هي الطريق الوحيد لتحصيل العلم بالمبيع, بل جعل الى جانب هذا الطريق طريقين: الاول ذكر الاوصاف الاساسية للمبيع. والثاني: اقرار المشتري انه عالما بالمبيع(٧٧)

فبين الشافعية والحنبلية انهم يستغنون عن الوصف (وَالْجَهْلُ بِصِفَاتِ الْمَبِيعِ ، لَا يَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ الْعَقْدِ عَلَيْهِ, لِأَنَّ رُؤْيَةَ الْمَبِيعِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا التَّحَقُّقُ بَلْ تَكْفِي الرُّؤْيَةُ الْعُرْفِيَّةُ(٧٨)).

وبين الحنفية انهم لا يستغنون عن الوصف(فَكَمَا يُشْتَرَطُ رُؤْيَةُ الْمَبِيعِ لِسُقُوطِ الْخِيَارِ يُشْتَرَطُ رُؤْيَةُ الْمُسْتَثْنَى لِأَنَّ جَهَالَةَ وَصْفِ الْمُسْتَثْنَى تُوجِبُ جَهَالَةً فِي الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ)(٧٩). فاذا تبين ان المبيع مخالف لما اتفق عليه الطرفان, كان التلف هنا سببا لاثبات الخيار, وكما هو الامر في الفقه الاسلامي..

٣– خيار العيب:

((المادتان: ٤١٩, ٤٢١), يثبت خيار العيب للمشتري وإن لم يشترطه في عقد البيع., كما ان يكون العيب الموجب للرد قديما, وهنا الشرع والقانون جعلوا خيار العيب لحماية المشتري..

(مادة ٤٢٢), العيب القديم هو ما كان موجوداً في المبيع وقت العقد أو حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسليم. ومعناه اذا ظهر العيب بعد قبض المشتري, لم يعتبر عيبا موجبا للخيار, لانه اصبح على عهدة المشتري.

(مادة ٤٢٣), إذا ذكر البائع أن في المبيع عيباً فاشتراه المشتري بالعيب الذي سماه له فلا خيار له في رده بالعيب المسمى وله بعيب آخر, فالفقه والقانون يشترطا العلم بالعيب لإسقاط الضمان.

(مادة ٤٢٤), اشترط البائع براءته من كل عيب أو من كل عيب به وقبل المشتري المبيع بهذا الشرط صح البيع والشرط وأن لم يسم العيوب لكنه في الحالة الأولى يبرأ البائع من العيب الموجود وقت العقد ومن العيب الحادث بعده قبل القبض وفي الحالة الثانية يبرأ من الموجود دون الحادث فللمشتري رده بالحادث لا بالموجود)(٨٠). هنا دقة النص لابد ان نلتفت اليها ففي الحالة الاولى البائع بريء من كل العيوب القديمة والتي تحدث, واما الحالة الثانية يبرأ من العيوب القديمة دون الحادثة.

(مادة ٤٢٦), إذا بيعت جملة أشياء صفقة واحدة وظهر ببعضها عيب قبل التسليم فالمشتري مخير إن شاء قبلها بالثمن المسمى وإن شاء رد جميعها وليس له أن يرد المعيب وحده ويأخذ السالم)(٨١). ويتضح ان بيع الصفقة بيع واحد لا يتجزأ كما العقد لا يتجزأ ايضا.. فهنا معاملة واحدة ولا يثبت الارش هنا, لان العقد ليس على مبيع واحد.. وايضا يظهر ان خيار العيب في القانون المدني قريب من خيار العيب الفقهي من حيث جعل العيب سببا لاثبات الخيار او الارش, مع اختلاف في تفاصيل زمنية مثل مدة سماع الدعوى وغيرها..

الخاتمة:

ومن ابرز النتائج فيها:

١ – الفقه الاسلامي يجد العلاقة والربط بين الضمان, ووقت انتقال العين المباعة, ووجود الخيار, بيما القانون المدني يربط الضمان بالتسليم الفعلي..

٢ – التلف الجزئي في الفقه يقابله في القانون المدني, ضمان العيب او انقاص الثمن.

٣–ان قاعدة الخراج بالضمان تشكل جسرا ارتباطيا ومفاهيميا بين الفقه وبعض نصوص القانون المدني..

٤ – قصور تعريف البيع في القانون المدني العراقي عن ذكر نقل الملكية, واثر ذلك نظريا, بيما القانون المصري واضح في نقل الملكية واثره في تبعة الهلاك..

التوصيات:

١ – اقترح اعادة النظر في تعريف البيع في القانون المدني العراقي بما هو ينسجم مع نقل الملكية وتبعة الهلاك..

٢ – ادعو الى دراسات مقارنة اخرى في عقود مثل الاجارة , السلم وغيرها.

الهوامش:

١) ينظر: لسان العرب: ابن منظورمحمد بن مكرم بن علي بن احمد, (ت:٧١١هـ), سنة الطبع : محرم ١٤٠٥ , الناشر : نشر أدب الحوزة, ٢٥/٨ , و المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي, تأليف العالم العلامة, أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي, الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر : (ت: ٧٧ هـ), ٦٩/١.

٢) ينظر: المقنعة, للشيخ المفيد, محمد بن محمد بن النعمان العكبري (ت:٤١٣ هـ ق), تاريخ النشر ١٤١٣ هـ ق, ط١ قم– ايران, ٥٩٢.

٣) ينظر: المبسوط: الشيخ الطوسي: ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت:٤٦٠هـ), تحقيق:السيد محمد تقي الكشفي, المكتبة المرتضوية لاحياء آثار الجعفرية, ٧٦/٢, الوسيلة الى نيل الفضيلة: عماد الدين ابي جعفرمحمد بن علي الطوسي المعروف ب ابن حمزة الطوسي (ت:٥٦٠هـ), تحقيق محمد الحسون, ٣٤١ , السرائر: ابي جعفر محمد بن منصور بن احمد بن ادريس الحلي (ت:٥٩٨هـ), مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم– ايران, ٢٤٠/٢ , تحرير الاحكام: العلامة الحلي (ت:٧٢٦هـ), ٢٧٥/٢ , التنقيح الرائع لمختصر الشرائع, :المقداد السيوري , (ت: ٨٢٦هـ),٣,٢٣/٢ , انوار الفقهاهة (كتاب البيع) : ناصر مكارم الشيرازي, ٢٤ .

٤) ينظر: التعريفات: علي بن محمد الجرجاني(ت:٨١٦هـ): ط١ , المطبعة الخيرية المنشاة بجمالية مصر المجمعية سنة(١٣٢٠٦هـ): ٢١ .

٥) ينظر: المبسوط: الشيخ الطوسي (٤٦٠هـ), تحقيق : تصحيح وتعليق : السيد محمد تقي الكشفي, الناشر : المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية:٧٦/٢.

٦) ينظر: شرائع الإسلام: المحقق الحلي(ت:٦٧٦هـ), تحقيق: السيد صادق الشيرازي, ط٢ , سنة الطبع:١٤٠٩هـ , مطبعة امير, الناشر : انتشارات استقلال – طهران:٢٩٠/٢ , تذكرة الفقهاء العلامة الحلي العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر (ت:٧٢٦هـ), ط١ , سنة الطبع ١٤٢٠هـ, مطبعة ستارة, الناشر: مؤسسة اهل البيت لاحياء التراث: ٩١/١١.

٧) ينظر: كتاب العين لأبي عبد الرحمن بن أحمد الفراهيدي,(ت: ١٠٠– ١٧٥ هـ) الناشر: مؤسسه دار الهجرة, ط٢ , المطبعة : الصدر , تاريخ النشر: ١٤١٠ هـ:١٢٠/٨ , لسان العرب: للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري(ت٧١١هـ), نشر ادب الحوزة قم– ايران,(١٤٠٥هـ–١٣٦٣ش), ١٨/٩ , المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي, أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي(ت: ٧٧٠هـ) ١/ ٢٣ .

٨) ينظر:معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر, الناشر: دار الفضيلة: ٥٤/١ .

٩) ينظر:الحدائق الناضرة: المحقق البحراني, (ت: ١١٨٦ هـ), الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة:١٩٦/١٩ .

١٠) ينظر: البجنوردي محمد حسن الموسوي (ت١٤٢٤هـ), القواعد الفقهية, تحقيق مهدي مهريزي زمحمد حسن الدرايتي, مؤسسة عروج تهران: ٢٨/٢.

١١) البجنوردي محمد حسن الموسوي (ت١٤٢٤هـ), القواعد الفقهية: ٢٨/٢.

١٢) ينظر: مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الاسلام: الشهيد الثاني زين الدين بن علي بن احمد الجعبي العاملي, (ت:٩٦٥هـ):/٣/٢١٧, حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ), الناشر: دار الفكر, الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ:٣/٣٥٠, المختصر الفقهي لابن عرف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ), تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير, الناشر: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية, ط١، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م, ٧,٦/ ١٨,٣٦٧, والموسوعة الفقهية الكويتية, وزارة الاوقاف واشؤون الاسلامية في الكويت, الطبعة الثانية, دار السلاسل – الكويت–: ٢٦٦/١٣.

١٣) ينظر: النهاية ونكتها: الشيخ الطوسي – المحقق الحلي (ت: ٦٧٦هـ و٦٠٤هـ), تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة, ط١, سنة الطبع, رجب ١٤١٢هـ, الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة:١٣٨/٢, جامع المقاصد: المحقق الكركي: (ت: ٩٤٠هـ), تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث, ط١, سنة الطبع ١٤٠٨هـ), المطبعة المهدية, الناشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث – قم المشرفة: ٤٠٣/٤, مجمع الفائدة: المحقق الأردبيلي (ت: ٩٩٣هـ), تحقيق: الحاج آغا مجتبى العراقي، الشيخ علي پناه الاشتهاردي، الحاج آغا حسين اليزدي الأصفهاني, ط١, سنة الطبع: ١٤١١, المطبعة: مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي, الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة: ٥٠٦/٨, الحدائق الناضرة: المحقق البحراني: (ت:١١٨٦هـ), الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة: ٧٧/١٩, كتاب المكاسب: الشيخ الأنصاري: (١٢٨١هـ), تحقيق: تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم, ط١, سنة الطبع: ربيع الأول ١٤٢٠, المطبعة: باقري – قم, الناشر: المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري: ٢٠٤/٤.

١٤)ينظر: تذكرة الفقهاء (ط.ق): العلامة الحلي: (ت:٧٢٦هـ), الناشر: منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية: ٤١١/٢, بلغة الفقيه: السيد محمد بحر العلوم, (ت: ١٣٢٦هـ), تحقيق: شرح وتعليق: السيد محمد تقي آل بحر العلوم, ط٤, سنة الطبع: ١٩٨٤ م – ١٣٦٢ ش – ١٤٠٣, الناشر: منشورات مكتبة الصادق – طهران: ٢٠٦/١, حاشية المكاسب (ط.ق): السيد اليزدي: (ت: ١٣٣٧هـ), سنة الطبع: ١٣٧٨, الناشر: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع – قم – إيران: ١٦٧/٢, نهج الفقاهة: السيد محسن الحكيم: (ت: ١٣٩٠), الناشر: انتشارات ٢٢ بهمن – قم: ص٤٢٢.

١٥) ينظر: التنقيح في شرح المكاسب – البيع (موسوعة الإمام الخوئي: تقرير بحث السيد الخوئي للغروي, (ت: ١٤١٣هـ), ط١, سنة الطبع: ١٤٢٥ – ٢٠٠٥ م, الناشر: مؤسسة إحياء آثار الأمام الخوئي: ٢٨٩, مصباح الفقاهة: السيد الخوئي, (ت: ١٤١٣هـ), تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني, ط١, سنة الطبع: المطبعة: العلمية – قم, الناشر: مكتبة الداوري – قم: ٢٠٥/٣, توضيح المسائل: الشيخ محمد علي الأراكي, (ت: ١٤١٥هـ), ط١, سنة الطبع: ١٤١٤, المطبعة: مهر – قم, الناشر: مؤسسة في طريق الحق – قم: ص٣٤.

١٦) ينظر: حاشية المكاسب: الحاج ميرزا علي الإيرواني الغروي, (ت: ١٣٥٤هـ), ط٢, سنة الطبع: ١٣٧٩ طبع في طهران, المطبعة: مطبعة رشدية – طهران:٣٥/٢, منية الطالب: تقرير بحث النائيني للخوانساري: (ت: ١٣٥٥هـ), تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي, ط١,, سنة الطبع: ١٤١٨المطبعة: الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة: ٣٢٢/١, هدى الطالب إلى شرح المكاسب: السيد جعفر الجزائري المروج: (ت: ١٣٧٧هـ), ط٢, سنة الطبع: ١٣٨٣ ش, المطبعة: جزائري – قلم, الناشر: انتشارات دار المجتبى (ع): ٧٢٧/٣.

١٧) ينظر: تحرير الأحكام: العلامة الحلي, (ت:٧٢٦هـ), تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري / إشراف: جعفر السبحاني, ط١, سنة الطبع: ١٤٢٠, المطبعة: اعتماد – قم, الناشر: مؤسسة الإمام الصادق (ع): ٣٢٦/٢, تلخيص المرام في معرفة الأحكام: العلامة الحلي, (ت:٧٢٦هـ), تحقيق: هادي القبيسي, ط١, سنة الطبع: ١٤٢١ – ١٣٧٩ ش, المطبعة: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي, الناشر: مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامي (مركز النشر التابع لمكتب الإعلام: ص٩٨.

١٨) ينظر: بلغة الفقيه: السيد محمد بحر العلوم: (ت: ١٣٢٦هـ), تحقيق: السيد محمد تقي آل بحر العلوم, ط٤, سنة الطبع: ١٩٨٤ م – ١٣٦٢ ش – ١٤٠٣, الناشر: منشورات مكتبة الصادق – طهران: ١٦٠/١, الاجارة: الشيخ الأصفهاني, (ت: ١٣٦١هـ), تحقيق: لجنة التحقيق, ط٢, سنة الطبع: ١٤٠٩, مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي, الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة: ص١٦٤.

١٩) ينظر: المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ), الناشر: دار المعرفة – بيروت, الطبعة: بدون طبعة, تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م: ٩٧/١٣, بدائع الصنائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ), الناشر: دار الكتب العلمية, ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م: ٢٣٩/٥, حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة,

ابن عابدين., الناشر دار الفكر للطباعة والنشر., سنة النشر ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م., مكان النشر بيروت: ٦٣٧/٣.

٢٠) ينظر: المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ): ١٠/١٣, تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ), الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط٢، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م: ٩٨/٢, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ): ٢٨٦/٥.

٢١) ينظر: العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ), الناشر: دار الفكر, الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: ٢٣٠/٢.

٢٢) ينظر: المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ):١٨٢/١٣.

٢٣) ينظر: الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ), الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت, ط١، ١٩٩٤ م: ١٤٥/٥, المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ), المحقق: حميش عبد الحقّ, الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة, الطبعة: بدون: ٩٨٤/١.

٢٤) ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ), تحقيق: د محمد حجي وآخرون, الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان, ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م: ٤٢٤/٧, المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ), تحقيق: الدكتور محمد حجي, الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان, ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م:٦٧/٣.

٢٥) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : ٩٥٤هـ), تحقيق : زكريا عميرات, الناشر : دار عالم الكتب, الطبعة : طبعة خاصة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م: ١٣٧/٦.

٢٦) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) تحقيق: الحبيب ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م: ٢٥٦.

٢٧) ينظر: الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ), الناشر: دار المعرفة – بيروت, الطبعة: بدون طبعة, سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م: ٢٣٢/٣, مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي): إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ), الناشر: دار المعرفة – بيروت, سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م: ١٧٩/٨, الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط١، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م: ٢٢٠/٥.

٢٨)ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ): ١٧٣/٥.

٢٩) ينظر: الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ):١٦٣/٣, لحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ): ١١٠ :٦.

٣٠) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ), الناشر: دار الكتاب الإسلامي, الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: ٦٣/٢, مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ), الناشر: دار الكتب العلمية, ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م:٤٣٢/٢.

٣١) ينظر: المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ), الناشر: مكتبة القاهرة, الطبعة: بدون طبعة: ٤٩٨/٢, الشرح الكبير على متن المقنع, المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ), الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع, أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار: ٣٨:٤.

٣٢) ينظر : المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ): ٤٨٧/٢ , , الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ): ٧٥/٤, كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ), الناشر: دار الكتب العلمية:٢١٠/٢.

٣٣) الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى:

٦٨٢هـ): ٤٣٧/٥ , مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ), الناشر: المكتب الإسلامي, الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م: ٥٨/٤ .

٣٤) ينظر: المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ):١٢١/٤ , شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ), الناشر: دار العبيكان, ط١، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م: ٤٥٧/٣ .

٣٥) ينظر: المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ), الناشر: مكتبة القاهرة, الطبعة: بدون طبعة: ٤٩٨/٢ , أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ), الناشر: دار الكتاب الإسلامي, الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: ٦٣/٢ , مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ), الناشر: دار الكتب العلمية, ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م:٤٣٢/٢ .

٣٦) ينظر: تذكرة الفقهاء (ط.ق) : العلامة الحلي: (ت:٧٢٦هـ), الناشر : منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية: ٤١١/٢ , بلغة الفقيه: السيد محمد بحر العلوم, (ت: ١٣٢٦هـ), تحقيق : شرح وتعليق : السيد محمد تقي آل بحر العلوم, ط٤ , سنة الطبع : ١٩٨٤ م – ١٣٦٢ ش – ١٤٠٣ , الناشر : منشورات مكتبة الصادق – طهران: ٢٠٦/١ , العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ), الناشر: دار الفكر, الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: ٢٣٠/٢ .

٣٧) ينظر: إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب: الميرزا جواد التبريزي, (ت: : ١٤٢٧هـ), ط٣, سنة الطبع : ١٤١٦ – ١٣٧٤ ش, المطبعة : مؤسسة اسماعيليان,الناشر : مؤسسة اسماعيليان – قم – ايران:٧٥/٤ , نظرية العقد في الفقه الجعفري عرض واستدلال ومقارنات, : هاشم معروف الحسني, المطبعة : مطابع دار الغد, الناشر : دار الغد: ٤٠٠ .

٣٨) ينظر: شرح عقدي البيع والايجار في القانون المدني العراقي للدكتور حسن الصراف, المادة (٥٠٦), مطبعة الاهالي–بغداد: ص:١٥, ١٦ .

٣٩) ينظر: المصدر نفسه ص١٧ , الوسيط في شرح القانون المدني في العقود التي تقع على الملكية في البيع والمقايضة, عبد الرزاق احمد السنهوري, دار احياء التراث العربي: بيروت –لبنان: ٢١/٤ .

٤٠) ينظر: مرشد الحيوان الى معرفة احوال الانسان, للمؤلف محمد قدري باشا, ط١ , ١٣٣٨ هجرية, مطبعة العشماوي بمصر, مادة ٤٦٠ , ص٩١ , في شرح القانون المدني في العقود التي تقع على الملكية في البيع والمقايضة, عبد الرزاق احمد السنهوري:٦٠٦/٤ .

٤١) ينظر: رسائل الكركي: المحقق الكركي, (ت: : ٩٤٠هـ) : تحقيق : الشيخ محمد الحسون / إشراف : السيد محمود المرعشي, ط١ , سنة الطبع : ١٤٠٩ , المطبعة : مطبعة الخيام – قم, الناشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي – قم:١٧٤/٢ , بلغة الفقيه : السيد محمد بحر العلوم, (ت:: ١٣٢٦هـ), تحقيق : تحقيق وتعليق : السيد حسين ابن السيد محمد تقي آل بحر العلوم, ط٤ , سنة الطبع : ١٩٨٤ م – ١٣٦٢ ش – ١٤٠٣ , الناشر : منشورات مكتبة الصادق – طهران

٤٢) ينظر: النهاية ونكتها : الشيخ الطوسي – المحقق الحلي (ت: ٤٦٠هـ و٦٧٦هـ):١٣٨/٢ , الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ): ١٧٣/٥ .

٤٣) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني في العقود التي تقع على الملكية في البيع والمقايضة, عبد الرزاق احمد السنهوري, دار احياء التراث العربي: بيروت –لبنان: ٤٠٥/٤

٤٤) ينظر: تحرير الأحكام : العلامة الحلي, (ت:٧٢٦هـ):٣٢٦/٢, شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ): ٤٥٧/٣ .

٤٥) ينظر: المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ): ١٠/١٣ , حاشية المكاسب: الحاج ميرزا علي الإيرواني الغروي, (ت: ١٣٥٤هـ):٣٥/٢,

٤٦) مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ), المحقق: يوسف الشيخ محمد, الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا, ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م: ٩٩/١, لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت:٧١١هـ), الناشر: دار صادر – بيروت, ط٣, – ١٤١٤ هـ: ٢٦٦/٤ , معجم المصطلحات والألفاظ الفقهي: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر, الناشر: دار الفضيلة:٦٤/٢ .

٤٧) ينظر: الفرق بينه وبين الاختيار: أن بينهما عموما، وخصوصا مطلقا، فكل خيار يعقبه اختيار وليس كل اختيار يكون مبنيّا على خيار. المصدر نفسه:٦٤/٢ .

٤٨) ينظر: التنقيح في شرح المكاسب – الخيارات (تقرير السيد الخوئي (١٤١٣هـ)، سنة الطبع ١٤٢٥–٢٠٠٥م, مؤسسة آثار الامام الخميني, ط١٠. ج ٣٨, ص١٠.

٤٩) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهي: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم،:٦٤/٢, التنقيح في شرح المكاسب – الخيارات (تقرير السيد الخوئي (١٤١٣هـ)،: ٦٢/٢.

٥٠) ينظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء, للمؤلف نزيه حماد, ط١ , سنة الطبع ٢٠٠٨ م, الناشر, دار القلم – سوريه – دمشق: ٢٠٢.

٥١) ينظر: الكافي: الشيخ الكليني, (ت : ٣٢٩هـ), تحقيق : تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري,ط٣, سنة الطبع : ١٣٦٧ ش, المطبعة : حيدري, الناشر : دار الكتب الإسلامية – طهران:١٦٩/٥ , الاستبصار: الشيخ الطوسي, (ت: ٤٦٠هـ), تحقيق : تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان, الناشر : دار الكتب الإسلامية – طهران:٣:٧٢.

٥٢) ينظر: جامع المقاصد في شرح القواعد: المحقق الثاني ، الشيخ علي بن الحسين الكركي تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث – قم المشرفة الطبعة : الأولى – ربيع الأول ١٤٠٨ هـ . ق المطبعة : المهدية – قم –ايران:٣١٤/٦.

٥٣) ينظر: غنية النزوع: ابن زهرة الحلبي: (٥٨٥هـ), تحقيق : الشيخ إبراهيم البهادري / إشراف : جعفر السبحاني, ط١ , سنة الطبع : محرم الحرام ١٤١٧ , المطبعة : اعتماد – قم, الناشر : مؤسسة الإمام الصادق (ع): ٢١٧ , السرائر : احمد ابن إدريس الحلي, (ت: ٥٩٨هـ), ط٢ , طبعة : الثانية, سنة الطبع : ١٤١٠المطبعة : مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي, الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة: ٢٤٢/٢.

٥٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ), وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ), وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين, الناشر: دار الكتاب الإسلامي, ط٢: ١٩٠/٦ , جامع المدارك: الخوانساري: (ت: : ١٤٠٥هـ), تحقيق : تعليق : علي أكبر الغفاري, ط٢ , سنة الطبع : ١٤٠٥ – ١٣٦٤ ش, الناشر : مكتبة الصدوق – طهران: ١٥٢/٣, فقه الإمام جعفر الصادق (ع): محمد جواد مغنية, (ت: ١٤٠٠هـ), ط٢, سنة الطبع : ١٤٢١ – ١٣٧٩ ش, المطبعة : الصدر – قم, الناشر : مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر – قم: ٢٧٣/٤.

٥٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)
حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب, الناشر: دار المنهاج, ط١، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م: ١٦٤/٥ , الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ), الناشر: المطبعة الميمنية, الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: ٤٧٠/٢ , مصباح الفقاهة: السيد الخوئي, (ت : ١٤١٣هـ), تحقيق : جواد القيومي الأصفهاني, ط١ , سنة الطبع : المطبعة : العلمية – قم, الناشر : مكتبة الداوري – قم:١٨٧,٣٧٨/٣ , الشروط أو الالتزامات التبعية في العقود: السيد محمد تقي الخوئي, (ت: ١٤١٥هـ): ط١, سنة الطبع : ١٤١٤ – ١٩٩٣ م, الناشر : دار المؤرخ العربي – بيروت – لبنان:٢٣٠/١ ,

٥٦) ينظر: تحرير الأحكام : العلامة الحلي, (ت:٧٢٦هـ):٣٢٦/٢ , شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ): ٤٥٧/٣ .

٥٧) ينظر: الكافي في الفقه: أبو الصلاح الحلبي, (ت: ٤٤٧هـ), تحقيق : رضا أستادي, الناشر : مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (ع) العامة – اصفهان: ٣٥٧, المبسوط: الشيخ الطوسي (ت:٤٦٠هـ), تحقيق : تصحيح وتعليق : محمد الباقر البهبودي, الناشر : المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية: ١٧٧/٣ .

٥٨) ينظر: الكافي في الفقه, الحلبي, ابو الصلاح, تقي الدين بن نجم الدين (ت:٤٤٧هـ), الناشر مكتبة امير المؤمنين عليه السلام, ط١ اصفهان– ايران, محقق رضا استاذي, ٣٥٢ , إصباح الشيعة بمصباح الشريعة: الكيدرى، قطب الدين، محمد بن حسين (ت: ٦١٠ هـ ق): محقق/ مصحح: ابراهيم بهادرى مراغى, ناشر: مؤسسة الامام الصادق عليه السلام, النشر, ١٤١٦ هـ ق,ط١ , مطبعة, قم– ايران, ١٩٧ , مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الاسلام: ٢١٧/٣ : الشهيد الثاني زين الدين بن علي بن احمد الجعبي العاملي, (ت:٩٦٥هـ), تحقيق : مؤسسة المعارف الإسلامية, ط١ , سنة الطبع :١٤١٤هـ : /٢١٧/٣ ,كفاية الأحكام, : المحقق السبزواري, محمد باقر السبزواري (ت: ١٠٩٠هـ), تحقيق : الشيخ مرتضى الواعظي الأراكي, ط١ , سنة الطبع: ١٤٢٣ , المطبعة : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة, الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة:٤٧٣/١ , ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار: العلامة المجلسي, محمد باقر بن محمد تقي (ت: ١١١١هـ), تحقيق : السيد مهدي الرجائي, سنة الطبع : ١٤٠٧ , المطبعة : مطبعة الخيام – قم, الناشر : مكتبة آية الله المرعشي – قم:٥٠٣/١٠ , الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت (عليهم السلام): الجزيري ، الغروي ، مازح, ط١ , سنة الطبع : ١٤١٩ – ١٩٩٨ م, الناشر : دار الثقلين:٣٧١/٢ , الكافي في شرح القانون المدني الاردني والقانون المدني العراقي في الالتزامات والحقوق

الشخصية, ل عبد المجيد الحكيم: ١/٥٧.

٥٩) ينظر: شرح عقدي البيع والايجار في القانون المدني العراقي للدكتور حسن الصراف, المادة (٥٠٦), مطبعة الاهالي–بغداد: ص:١٥,١٦.

٦٠) ينظر: المصدر نفسه ص١٧, الوسيط في شرح القانون المدني في العقود التي تقع على الملكية في البيع والمقايضة, عبد الرزاق احمد السنهوري, دار احياء التراث العربي: بيروت –لبنان: ٤/٢١.

٦١) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني في العقود التي تقع على الملكية في البيع والمقايضة, عبد الرزاق احمد السنهوري, دار احياء التراث العربي: بيروت –لبنان: ٤/٥٧١.

٦٢)ينظر: شرح عقدي البيع والايجار في القانون المدني العراقي للدكتور حسن الصراف,: ١٧٩, والقانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ مادة (٥٥٠).

٦٣) ينظر: مرشد الحيوان الى معرفة احوال الانسان, للمؤلف محمد قدري باشا, ط١, ١٣٣٨ هجرية, مطبعة العشماوي بمصر, مادة ٤٦٠, ص٩١, في شرح القانون المدني في العقود التي تقع على الملكية في البيع والمقايضة, عبد الرزاق احمد السنهوري:٤/٦٠٦.

٦٤) ينظر: المصدر الوسيط نفسه: ٤/٦٠٨., وفي الوسيط في شرح القانون ٤/٦٢١

٦٥) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني في العقود التي تقع على الملكية في البيع والمقايضة, عبد الرزاق احمد السنهوري, دار احياء التراث العربي: بيروت –لبنان: ٤/٦٢٠

٦٦) ينظر: مرشد الحيوان الى معرفة احوال الانسان, للمؤلف محمد قدري باشا, ط١, ١٣٣٨ هجرية, مطبعة العشماوي بمصر, في كيفية بيع المبيع: مادة ٤١٢, ص٨٢

٦٧) القانون المدني العرقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

٦٨) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني في العقود التي تقع على الملكية في البيع والمقايضة, عبد الرزاق احمد السنهوري: ٤/٦٢٣.

٦٩) ينظر: مرشد الحيوان الى معرفة احوال الانسان, للمؤلف محمد قدري باشا:ص١٧٧.

٧٠)ينظر: المصدر نفسه:٢٠٥, ٢٠٦, ٢١٠, ٢٢١,

٧١) ينظر: المصدر نفسه:٢٢٤, ٢٢٦

٧٢) إرشاد الأذهان: العلامة الحلي(ت:٧٢٦هـ) تحقيق الشيخ فارس حسون, ط١, سنة الطبع: ١٤١٠هـ, مطبعة النشر الاسلامي : ١/٣٧٤, مسالك الأفهام: الشهيد الثاني: (ت:٩٦٥هـ), تحقيق مؤسسة المعارف الاسلامية, ط١, ينظر: سنة الطبع ١٤١٤هـ, الناشر مؤسسة المعارف الاسلامية قم –ايران, لروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : الشهيد الثاني, الناشر : منشورات جامعة النجف الدينية, ٣/٤٥٠.

٧٣) ينظر: مرشد الحيوان الى معرفة احوال الانسان, للمؤلف محمد قدري باشا, ط٢, المطبعة الكبرى الاميرية ,ببولاق, سنة ١٣٠٨ هجرية: ص٣٩ – ٦٥

٧٤) ينظر: المصدر نفسه: مادة ٣٦٧: ص٥٩

٧٥) ينظر:الوسيط ١٢٨–١٢٩

٧٦) ينظر: الوسيط ص١٣٨–١٣٩

٧٧) ينظر: الوسيط ص١٢٠–١٢٧

٧٨) ينظر: كتاب الحاوى الكبير ـ الماوردى, العلامة أبو الحسن الماوردى, دار النشر / دار الفكر ـ بيروت:٥/٢٤, حاشية المغربي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج, أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي الرشيدي, دار النشر / دار الفكر للطباعة – بيروت – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.: ٣/١٢٩, المغني – ابن قدامة] : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد, الناشر : دار الفكر – بيروت, ط١ ، ١٤٠٥, ٥/٧٧.

٧٩) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ), وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت:١١٣٨هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين, الناشر: دار الكتاب الإسلامي, ط٢ – بدون تاريخ:٦/٣٣.

٨٠) ينظر: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان: محمد قدري باشا (ت: ١٣٠٦هـ), الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق, ط٢، ١٣٠٨ هـ – ١٨٩١م: ١/٦٨

٨١) ينظر: المصدر نفسه: ١/٦٨

المصادر:

١. الاجارة: الشيخ الأصفهاني, (ت: ١٣٦١هـ), تحقيق : لجنة التحقيق, ط٢, سنة الطبع : ١٤٠٩, المطبعة : مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي, الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٢ . إرشاد الأذهان: العلامة الحلي(ت:٧٢٦هـ) تحقيق الشيخ فارس حسون, ط١ , سنة الطبع: ١٤١٠هـ , مطبعة النشر الاسلامي.
٣ . إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب: الميرزا جواد التبريزي, (ت: : ١٤٢٧هـ), ط٣, سنة الطبع : ١٤١٦ – ١٣٧٤ ش, المطبعة : مؤسسة اسماعيليان, الناشر : مؤسسة اسماعيليان – قم – ايران.
٤ . الاستبصار: الشيخ الطوسي, (ت: ٤٦٠هـ), تحقيق : تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان, الناشر : دار الكتب الإسلامية – طهران.
٥ . أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ), الناشر: دار الكتاب الإسلامي, الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦ . الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) تحقيق: الحبيب ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
٧ن إصباح الشيعة بمصباح الشريعة: الكيدرى، قطب الدين، محمد بن حسين (ت: ٦١٠ هـ ق): محقق/ مصحح: ابراهيم بهادرى مراغى, ناشر: مؤسسة الامام الصادق عليه السلام, النشر, ١٤١٦ هـ ق,ط١ , مطبعة, قم– ايران.
٨ . الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ), الناشر: دار المعرفة – بيروت, الطبعة: بدون طبعة, سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٩ . البجنوردي محمد حسن الموسوي (ت١٤٢٤هـ), القواعد الفقهية, تحقيق مهدي مهريزي زمحمد حسن الدرايتي, مؤسسة عروج تهران.
١٠ . البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ), وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ), وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين, الناشر: دار الكتاب الإسلامي, ط٢ – بدون تاريخ.
١١ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ), الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
١٢ . بلغة الفقيه: السيد محمد بحر العلوم, (ت: ١٣٢٦هـ), تحقيق : شرح وتعليق : السيد محمد تقي آل بحر العلوم, ط٤ , سنة الطبع : ١٩٨٤ م – ١٣٦٢ ش – ١٤٠٣ , الناشر : منشورات مكتبة الصادق – طهران.
١٣ . البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ), تحقيق: د محمد حجي وآخرون, الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان, ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
١٤ . تحرير الأحكام : العلامة الحلي, (ت:٧٢٦هـ), تحقيق : الشيخ إبراهيم البهادري / إشراف : جعفر السبحاني, ط١ , سنة الطبع : ١٤٢٠ , المطبعة : اعتماد – قم, الناشر : مؤسسة الإمام الصادق (ع).
١٥ . تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ), الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط٢، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.
١٦ . تذكرة الفقها, العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطه (ت:٧٢٦هـ), ط١ , سنة الطبع ١٤٢٠هـ, مطبعة ستارة, الناشر: مؤسسة اهل البيت لاحياء التراث.
١٧ . التعريفات: علي بن محمد الجرجاني(ت:٨١٦هـ): ط١ , المطبعة الخيرية المنشاة بجمالية مصر المحمية سنة(١٣٢٠٦هـ): ٢١ .
١٨ . تلخيص المرام في معرفة الأحكام: العلامة الحلي, (ت:٧٢٦هـ), تحقيق : هادي القبيسي, ط١ , سنة الطبع : ١٤٢١ – ١٣٧٩ ش, المطبعة : مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي, الناشر : مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامى (مركز النشر التابع لمكتب الإعلام.
١٩ . التنقيح الرائع لمختصر الشرائع, :المقداد السيوري , (ت: ٨٢٦هـ),٣,٢٣/٢, انوار الفقهاهة (كتاب البيع) : ناصر مكارم الشيرازي.
٢٠ . التنقيح في شرح المكاسب – البيع (موسوعة الإمام الخوئي : تقرير بحث السيد الخوئي للغروي, (ت : ١٤١٣هـ), ط١ , سنة الطبع : ١٤٢٥ – ٢٠٠٥ م, الناشر : مؤسسة إحياء آثار الأمام الخوئي .
٢١ . التنقيح في شرح المكاسب – الخيارات (تقرير السيد الخوئي (١٤١٣هـ)، سنة الطبع ١٤٢٥–٢٠٠٥م, مؤسسة آثار الامام الخميني, ط١٠.
٢٢ . توضيح المسائل: الشيخ محمد علي الأراكي, (ت : ١٤١٥هـ), ط١ , سنة الطبع : ١٤١٤ , المطبعة : مهر – قم, الناشر : مؤسسة في طريق الحق (در راه حق) – قم.
٢٣ . جامع المدارك: السيد الخوانساري: (ت: : ١٤٠٥هـ), تحقيق : تعليق : علي أكبر الغفاري, ط٢ , سنة الطبع : ١٤٠٥ – ١٣٦٤ ش,

الناشر: مكتبة الصدوق– طهران.
٢٤. جامع المقاصد في شرح القواعد: المحقق الثاني، الشيخ علي بن الحسين الكركي تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث– قم المشرفة الطبعة : الأولى – ربيع الأول ١٤٠٨ هـ . ق المطبعة : المهدية – قم –ايران.
٢٥. جامع المقاصد: المحقق الكركي: (ت: ٩٤٠هـ), تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث, ط١ , سنة الطبع ١٤٠٨هـ), المطبعة المهدية, الناشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث – قم المشرفة.
٢٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ), الناشر: دار الفكر, الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٧. حاشية المكاسب (ط.ق): السيد اليزدي: (ت: ١٣٣٧هـ), سنة الطبع : ١٣٧٨ , الناشر : مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع – قم – إيران.
٢٨. حاشية المكاسب: الحاج ميرزا علي الإيرواني الغروي, (ت: ١٣٥٤هـ), ط٢ ,سنة الطبع : ١٣٧٩ طبع في طهران, المطبعة : مطبعة رشدية – طهران.
٢٩. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة, ابن عابدين., الناشر دار الفكر للطباعة والنشر., سنة النشر ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م., مكان النشر بيروت.
٣٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ), المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط١، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.
٣١. الحدائق الناضرة: المحقق البحراني, (ت: ١١٨٦هـ), الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٣٢. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ), الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت, ط١، ١٩٩٤ م.
٣٣. رسائل الكركي: المحقق الكركي, (ت: : ٩٤٠هـ) : تحقيق : الشيخ محمد الحسون/ إشراف: السيد محمود المرعشي, ط١ , سنة الطبع: ١٤٠٩ , المطبعة: مطبعة الخيام– قم, الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي – قم.
٣٤. السرائر: ابي جعفر محمد بن منصور بن احمد ابن إدريس الحلي, (ت: ٥٩٨هـ), تحقيق : لجنة التحقيق, ط٢ , طبعة: الثانية, سنة الطبع: ١٤١٠المطبعة : مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي, الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٣٥. شرائع الإسلام: المحقق الحلي(ت:٦٧٦هـ), تحقيق: السيد صادق الشيرازي, ط٢ , سنة الطبع:١٤٠٩هـ, مطبعة امير, الناشر : انتشارات استقلال – طهران.
٣٦. شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ), الناشر: دار العبيكان, ط١، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.
٣٧. شرح القانون المدني في العقود التي تقع على الملكية في البيع والمقايضة, عبد الرزاق احمد السنهوري.
٣٨. الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ), الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع, أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
٣٩. شرح عقدي البيع والايجار في القانون المدني العراقي للدكتور حسن الصراف, المادة (٥٠٦), مطبعة الاهالي–بغداد.
٤٠. الشروط أو الالتزامات التبعية في العقود: السيد محمد تقي الخوئي, (ت: ١٤١٥هـ): ط١ , سنة الطبع: ١٤١٤– ١٩٩٣ م, الناشر: دار المؤرخ العربي, بيروت, لبنان.
٤١. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ), الناشر: دار الفكر, الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٢. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ), الناشر: المطبعة الميمنية, الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٣. غنية النزوع: ابن زهرة الحلبي: (٥٨٥هـ), تحقيق : الشيخ إبراهيم البهادري / إشراف : جعفر السبحاني, ط١ , سنة الطبع : محرم الحرام ١٤١٧ , المطبعة : اعتماد – قم, الناشر : مؤسسة الإمام الصادق (ع).
٤٤. الفرق بينه وبين الاختيار: أن بينهما عموما، وخصوصا مطلقا، فكل خيار يعقبه اختيار وليس كل اختيار يكون مبنيّا على خيار. المصدر نفسه.
٤٥. فقه الإمام جعفر الصادق (ع): محمد جواد مغنية, (ت: ١٤٠٠هـ), ط٢, سنة الطبع: ١٤٢١– ١٣٧٩ش, المطبعة:

الصدر– قم, الناشر: مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر قم.
٤٦. الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت (ع): الجزيري ، الغروي ، مازح, ط١, سنة الطبع : ١٤١٩ – ١٩٩٨ م, الناشر : دار الثقلين.
٤٧. القانون المدني العرقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
٤٨. الكافي في الفقه, الحلبي, ابو الصلاح, تقي الدين بن نجم الدين (ت:٤٤٧هـ), الناشر مكتبة امير المؤمنين عليه السلام, ط١ اصفهان– ايران, محقق رضا استاذي.
٤٩. الكافي في الفقه: أبو الصلاح الحلبي, (ت: ٤٤٧هـ), تحقيق : رضا أستادي, الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (ع) العامة – اصفهان.
٥٠. الكافي في شرح القانون المدني الاردني والقانون المدني العراقي في الالتزامات والحقوق الشخصية, ل عبد المجيد الحكيم.
٥١. الكافي: الشيخ الكليني, (ت : ٣٢٩هـ), تحقيق : تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري,ط٣, سنة الطبع : ١٣٦٧ ش, المطبعة : حيدري, الناشر : دار الكتب الإسلامية – طهران.
٥٢. كتاب الحاوى الكبير ـ الماوردى, العلامة أبو الحسن الماوردى, دار النشر / دار الفكر ـ بيروت:٢٤/٥, حاشية المغربي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج, أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي الرشيدي, دار النشر / دار الفكر للطباعة – بيروت – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.: ١٢٩/٣.
٥٣. كتاب العين لأبي عبد الرحمن بن أحمد الفراهيدي,(ت: ١٠٠ – ١٧٥ هـ) الناشر, مؤسسه دار الهجرة, ط٢, المطبعة : الصدر, تاريخ النشر : ١٤١٠ هـ.
٥٤. كتاب المكاسب: الشيخ الأنصاري: (١٢٨١هـ), تحقيق : تحقيق : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم, ط١, سنة الطبع : ربيع الأول ١٤٢٠, المطبعة : باقري – قم, الناشر : المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري.
٥٥. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ), الناشر: دار الكتب العلمية.
٥٦. كفاية الأحكام: المحقق السبزواري, محمد باقر السبزواري (ت: ١٠٩٠هـ), تحقيق : الشيخ مرتضى الواعظي الأراكي, ط١, سنة الطبع: ١٤٢٣, المطبعة : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة, الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٥٧. لسان العرب: للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري(ت٧١١هـ), نشر ادب الحوزة قم– ايران,(١٤٠٥هـ–١٣٦٣ش).
٥٨. المبسوط: الشيخ الطوسي: ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت:٤٦٠هـ), تحقيق:السيد محمد تقي الكشفي, المكتبة المرتضوية لاحياء آثار الجعفرية.
٥٩. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ), الناشر: دار المعرفة – بيروت, الطبعة: بدون طبعة, تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٦٠. مجمع الفائدة: المحقق الأردبيلي (ت: ٩٩٣هـ), تحقيق : الحاج آغا مجتبى العراقي ، الشيخ علي پناه الاشتهاردي ، الحاج آغا حسين اليزدي الأصفهاني, ط١, سنة الطبع : ١٤١١, المطبعة : مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي, الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٦١. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ), المحقق: يوسف الشيخ محمد, الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا, ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٦٢. المختصر الفقهي لابن عرف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ), تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير, الناشر: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية, ط١، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.
٦٣. مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي): إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ), الناشر: دار المعرفة – بيروت, سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٦٤. مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان: محمد قدري باشا (ت: ١٣٠٦هـ), الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق, ط٢، ١٣٠٨ هـ – ١٨٩١م.

٦٥. مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الاسلام: ٢١٧/٣: الشهيد الثاني زين الدين بن علي بن احمد الجعبي العاملي, (ت:٩٦٥هـ), تحقيق : مؤسسة المعارف الإسلامية, ط١ , سنة الطبع :١٤١٤هـ.
٦٦. مصباح الفقاهة: السيد الخوئي, (ت : ١٤١٣هـ), تحقيق : جواد القيومي الأصفهاني, ط١, سنة الطبع : المطبعة : العلمية – قم, الناشر : مكتبة الداوري – قم.
٦٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي, تأليف العالم العلامة, أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي, الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر : (ت: ٧٧ هـ).
٦٨. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ), الناشر: المكتب الإسلامي, الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٦٩. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهي: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر, الناشر: دار الفضيلة.
٧٠. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ), المحقق: حميش عبد الحقّ, الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة, الطبعة: بدون.
٧١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ), الناشر: دار الكتب العلمية, ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٧٢. المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ), الناشر: مكتبة القاهرة, الطبعة: بدون طبعة.
٧٣. المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ), تحقيق: الدكتور محمد حجي, الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان, ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
٧٤. المقنعة, للشيخ المفيد, محمد بن محمد بن النعمان العكبري (ت:٤١٣ هـ ق), تاريخ النشر ١٤١٣ هـ ق, ط١ قم– ايران.
٧٥. ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار: العلامة المجلسي, محمد باقر بن محمد تقي (ت: ١١١١هـ), تحقيق : السيد مهدي الرجائي, سنة الطبع : ١٤٠٧ , المطبعة : مطبعة الخيام – قم, الناشر : مكتبة آية الله المرعشي – قم.
٧٦. منية الطالب: تقرير بحث النائيني للخوانساري: (ت : ١٣٥٥هـ), تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي, ط١,, سنة الطبع : ١٤١٨المطبعة : الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٧٧. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : ٩٥٤هـ), تحقيق : زكريا عميرات, الناشر : دار عالم الكتب, الطبعة : طبعة خاصة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
٧٨. الموسوعة الفقهية الكويتية, وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية في الكويت, الطبعة الثانية, دار السلاسل – الكويت.
٧٩. نظرية العقد في الفقه الجعفري عرض واستدلال ومقارنات, : هاشم معروف الحسني, المطبعة : مطابع دار الغد, الناشر : دار الغد.
٨٠. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ), حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب, الناشر: دار المنهاج, ط١، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.
٨١. النهاية ونكتها : الشيخ الطوسي – المحقق الحلي (ت: ٤٦٠هـ و٦٧٦هـ), تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة, ط١, سنة الطبع, رجب ١٤١٢هـ, الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٨٢. نهج الفقاهة: السيد محسن الحكيم: (ت : ١٣٩٠), الناشر: انتشارات ٢٢ بهمن– قم.
٨٣. هدى الطالب إلى شرح المكاسب: السيد جعفر الجزائري المروج: (ت : ١٣٧٧هـ), ط٢, سنة الطبع: ١٣٨٣ش, المطبعة: جزائري– قلم, الناشر: انتشارات دار المجتبى(عليه السلام).
٨٤. الوسيط في شرح القانون المدني في العقود التي تقع على الملكية في البيع والمقايضة, عبد الرزاق احمد السنهوري, دار احياء التراث العربي: بيروت –لبنان.
٨٥. الوسيلة الى نيل الفضيلة: عماد الدين ابي جعفرمحمد بن علي الطوسي المعروف ب ابن حمزة الطوسي (ت:٥٦٠هـ), تحقيق محمد الحسون.

International standard number
2617 -419x
Electronic classification number
26042
Accreditation number
In the Iraqi Journalists Syndicate
113/ for the year 2005
Website address
Republic of Iraq
Baghdad / Palestine Street
Near the Turkmen Brotherhood Club
National Center for Quranic Sciences
Communications
Journalwalqalam
07707935971
Email:
alwatnywalqalam@gmil.Com
P.O. Box: 33001

General supervision
Professor Dr Haider Hassan Al-Shammari
Head of the Shiite Endowment Officeeditor
Prof. Dr. Haider Abdel Zahra
managing editor
M.D. Rafi Muhammad Jawad Al-Amiri
Editorial staff
Mr. Dr. Talal Khalifa Salman
A. Dr. Omar Abdullah Najm Al-Din
Prof. Dr. Hazem Tarish Hatem
Prof. Dr. Hamid Jassim Abboud Al-Gharabi
A. M. D. Muhammad Kazem Kamer Al-Rubaie
A. M. Dr. Aqeel Abbas Al-Raikan
A. M. D. Ahmed Hussein Hayal
A. M. D. Qasim Khalif Ammar
A. M. D. Maha Mansour Amer
M.D. Maysoon Hassan Saleh Al-Husseini
Editorial staff from outside Iraq
A. D. Maha, good for you Nasser
Lebanese University / Lebanon
Prof. Dr. Khawla Khamri
Mohamed Al Sharif University / Algeria
A. Dr. Imad Ali Abdel Latif Ali
Qatar University/ College of Arts and Sciences
A. Dr. Muhammad Reda Sotouda Nia
Isfahan University/Iran